A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/53/501
21 October 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والخمسون
البنود ٢٠ و ١١٠ (ب) و ١١٩ من جدول الأعمال

تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة

مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

إدارة الموارد البشرية

احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها: سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة

تقرير الأمين العام

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا - مقدمة	١ -٤	٣
ثانيا - أمن الموظفين وسلامتهم	٥ -١٩	٥
ثالثا - التدابير المتخذة فعلا أو المزمع اتخاذها لتحسين حالة الموظفين الأمنية	٢٠-٦٦	٨
ألف - الترتيبات الأمنية الجارية	٢٢-٢٦	٩
باء - بعثات حفظ السلام	٢٧-٣٩	١١
جيم - التدابير المتخذة فيما يتعلق بالموظفين المدنيين	٤٠-٦٦	١٤

311098 311098 98-30749

	الفقرات	الصفحة
رابعا - احتجاز الموظفين واعتقالهم	٦٧-٧١	٢٠
خامسا - فرض الضرائب على الموظفين	٧٢	٢١
سادسا - القيود المفروضة على سفر موظفي الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة، للأغراض الرسمية والخاصة	٧٣-٧٤	٢٢
سابعا - الملاحظات	٧٥-٨٤	٢٢

المرفقات

الأول - مقرر لجنة التنسيق الإدارية	٢٥
الثاني - قائمة موحدة بأسماء الموظفين المعتقلين والمحتجزين أو المفقودين الذين لم تتمكن الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها من أن تمارس بالكامل حقها في حمايتهم	٢٧
الثالث - قائمة بالموظفين الذين لقوا حتفهم منذ ١ تموز/يوليه ١٩٩٧	٣١
الرابع - معلومات مقدمة من فرادى المنظمات والهيئات والمكاتب الفرعية التابعة للأمم المتحدة، أو من الأجهزة الفرعية المشتركة، لإدراجها في هذا التقرير	٣٣
الخامس - قائمة بالبرامج والصناديق والمكاتب والبعثات والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة وبالمنظمات المتصلة بها التي طلب إليها تقديم معلومات من أجل هذا التقرير	٤٦

أولا - مقدمة

١ - في قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥١ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، أحاطت الجمعية علما بتقرير الأمين العام عن احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها وكذلك أمنهم وسلامتهم (A/C.5/51/3)؛ وأعربت عن بالغ تقديرها لموظفي الأمم المتحدة، بمن فيهم العاملون في عمليات حفظ السلام والعمليات الإنسانية والموظفون المعينون محليا، لما يبذلونه من جهود للإسهام في تحقيق السلم والأمن والتخفيف من معاناة الأشخاص الذين يعيشون في مناطق الصراع؛ وأبدت أسفها للأخطار التي يواجهها موظفو الأمم المتحدة، بمن فيهم العاملون في عمليات حفظ السلام والعمليات الإنسانية والموظفون المعينون محليا؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن هذا الموضوع؛ وطلبت إليه أيضا أن يولي اهتماما خاصا للقيود التي تفرضها الدول الأعضاء وقد تعوق قدرة الموظفين على الاضطلاع بمهامهم. وفي الدورة الثانية والخمسين، أرجأت الجمعية العامة النظر في ذلك التقرير (A/C.5/52/2) حتى الدورة الثالثة والخمسين.

٢ - وفي القرار ١٦٧/٥٢ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، ذكرت الجمعية العامة أنه يسوؤها ازدياد عدد الإصابات في صفوف موظفي المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة، وأكدت بقوة الحاجة العاجلة إلى كفالة احترام وتعزيز مبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي، بما فيها المبادئ والقواعد المتصلة بسلامة وأمن جميع موظفي المساعدة الإنسانية، وأدانت بقوة أي عمل أو تقصير يعوق أو يمنع موظفي المساعدة الإنسانية من أداء مهامهم الإنسانية، أو يؤدي إلى تعريضهم للتهديدات، أو لاستعمال القوة ضدهم، أو للاعتداء البدني الذي يؤدي إلى الإصابة أو الموت، وطلبت إلى جميع الحكومات والأطراف في حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة أن تضمن لموظفي المساعدة الإنسانية إمكانية الوصول دون إعاقة وعلى نحو مأمون، كي يؤدوا مهامهم بكفاءة، وحثت جميع الدول على أن تكفل التحقيق على الوجه الكامل في أي تهديد أو عمل من أعمال العنف يرتكب ضد موظفي المساعدة الإنسانية في إقليمها ومحاكمة مرتكبي هذه الأعمال، وطلبت الجمعية أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والخمسين تقريرا عن حالة سلامة وأمن جميع موظفي المساعدة الإنسانية والتدابير التي ينبغي اتخاذها لتحسين هذه الحالة، مع مراعاة آراء الحكومات واللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، والعناصر الفاعلة الأخرى ذات الصلة في المجال الإنساني، فضلا عن منسق الأمم المتحدة لشؤون الأمن.

٣ - وفي القرار ١٢٦/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، حثت الجمعية العامة جميع الدول على أن تحترم حقوق الإنسان لموظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الأفراد الذين يضطلعون بأنشطة من شأنها الوفاء بولاية إحدى عمليات الأمم المتحدة، وأن تكفل الاحترام لتلك الحقوق، وأن تتخذ التدابير اللازمة لضمان سلامة هؤلاء الموظفين وأمنهم وكذلك عدم انتهاك حرمة الأماكن التابعة للأمم المتحدة؛ وحثت جميع الدول أيضا على أن تكفل الإفراج بسرعة عن موظفي الأمم المتحدة وغيرهم ممن يضطلعون بأنشطة من شأنها الوفاء بولاية إحدى عمليات الأمم المتحدة الذين تم اعتقالهم أو احتجازهم بما يتنافى مع حصاناتهم؛ وطلبت إلى جميع الدول، في جملة أمور، أن تنظر في أن تصبح أطرافا في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي

الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها؛ وأن تقدم معلومات وافية، فورية بشأن اعتقال أو احتجاز موظفين تابعين للأمم المتحدة وغيرهم من الأفراد وأن تتيح لممثل المنظمة الدولية المختصة إمكانية الوصول إلى هؤلاء الموظفين فورا وبدون شروط؛ وأن تسمح لأفرقة طبية مستقلة بإجراء فحص للحالة الصحية للمحتجزين من موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الأفراد الذين يضطلعون بأنشطة من شأنها الوفاء بولاية إحدى عمليات الأمم المتحدة وأن تتيح لهم المساعدة الطبية اللازمة؛ وأن تسمح لهؤلاء الممثلين بحضور جلسات التحقيق مع الموظفين التابعين للأمم المتحدة وغيرهم من الأفراد على أن يكون حضورهم متفقا مع القانون المحلي؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لكفالة الاحترام الكامل لحقوق الإنسان لموظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الأفراد ولامتيازاتهم وحصاناتهم، وأن يكفل، في حالة انتهاك تلك الحقوق والامتيازات والحصانات، إعادة هؤلاء الموظفين إلى منظمتهم، وأن يسعى، عند الاقتضاء، إلى حصولهم على جبر وتعويض بسبب الأضرار التي لحقت بهم، وطلبت أيضا إلى الأمين العام، في جملة أمور، أن ينظر، ريثما تدخل الاتفاقية حيز النفاذ، في السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز حماية موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الأفراد، وذلك بالسعي على وجه الخصوص، إلى إدراج الشروط المطبقة الواردة في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها، والاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، في المفاوضات المتعلقة باتفاقات المقار واتفاقات البعثات الأخرى بشأن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها؛ وأن يتخذ التدابير اللازمة لكفالة إحاطة موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الأفراد إحاطة وافية بنطاق الولاية والمعايير التي يتعين عليهم تلبيتها. وطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريرا عن حالة موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الأفراد الذين يضطلعون بأنشطة من شأنها الوفاء بولاية إحدى عمليات الأمم المتحدة، والذين هم في السجن أو في عداد المفقودين أو قيد الاحتجاز في بلد ضد إرادتهم، وعن الحالات التي تمت تسويتها بنجاح، وعن تنفيذ التدابير المشار إليها في القرار.

٤ - ويشتمل هذا التقرير على معلومات مستكملة بشأن أمن الموظفين وسلامتهم والتدابير التي اتخذت بالفعل، أو المزمع اتخاذها لتحسين أمن الموظفين واحترام مزاياهم وحصاناتهم على النحو المطلوب في قرار الجمعية ٢٢٧/٥١، وكذلك على المعلومات المطلوبة في قراري الجمعية ١٢٦/٥٢ و ١٦٧/٥٢، وهو مقدم استجابة لتلك القرارات. وهذا التقرير يقدم، باسم أعضاء لجنة التنسيق الإدارية وبموافقتهم، ويستند إلى المعلومات المقدمة من برامج الأمم المتحدة وصناديقها ومكاتبها وبعثاتها وكذلك من الوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها. وفضلا عن ذلك، طلب إلى أعضاء اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات أن يبدوا آراءهم. وترد في المرفق الخامس بهذا التقرير قائمة بالأجهزة والمنظمات التي طلب إليها تقديم معلومات. ويغطي التقرير الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨. بيد أنه أدرجت أيضا، على غرار المتبع في الماضي، جميع الحالات التي انطوت على وفاة موظفين وقت وضع هذا التقرير في صيغته النهائية.

ثانيا - أمن الموظفين وسلامتهم

٥ - إن أمن موظفي منظومة الأمم المتحدة وسلامتهم مسألة ذات أهمية بالغة وموضع اهتمام الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لوكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها. وفي أثناء العقد الماضي، تدهورت كثيرا الظروف التي ينتظر من موظفي الأمم المتحدة العمل في ظلها وساء مستوى الأخطار التي يواجهونها، وقد طرأت زيادة غير مسبوقة في عدد حوادث الأمن التي تمس موظفين تابعين لمنظومة الأمم المتحدة. فأثناء الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، ضحى ١٥ موظفا ينتمون إلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بأرواحهم، متكبدين بذلك أفدح ثمن ممكن؛ وفي الفترة من ١ تموز/يوليه إلى ١٠ أيلول /سبتمبر ١٩٩٨، فقد ثمانية موظفين آخرين حياتهم (للاطلاع على تفاصيل بشأن كل حالة، انظر المرفق الثالث). ووقع عدد لا حصر له من موظفي الأمم المتحدة الآخرين ضحية للهجمات، أو السرقة، أو المضايقة، أو الأذى، أو الاغتصاب، وتعرضت أوساط المساعدة الانسانية بالكامل إلى نمط خسائر مشابه.

٦ - وما زالت عمليات اختطاف موظفي الأمم المتحدة واحتجازهم كرهائن تشكل إحدى المخاطر الأمنية الرئيسية. فأثناء الفترة المشمولة بالتقرير، اختطف ٣٣ من موظفي الأمم المتحدة واحتجزوا كرهائن في ثماني حوادث منفصلة. وهذه الحوادث (التي حل سبع منها بنجاح)، تشمل ثلاث حوادث في الصومال؛ واثنتان في جورجيا؛ وواحدة في غواتيمالا؛ وواحدة في زمبابوي. بيد أن إحدى الحالات ما زالت معلقة (انظر أيضا المرفق الرابع): فالسيد فينسنت كوتشتيل، ممثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في فيلاديكافكاز، بأوسيتيا الشمالية (الاتحاد الروسي) الذي اختطف في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، ما زال مفقودا ولا يعرف مكانه.

٧ - والقائمة الشاملة لجميع الحوادث الأمنية التي تعرض لها موظفو الأمم المتحدة أطول مما يتسع له هذا التقرير؛ ويمكن الاطلاع على تفاصيل بعض الحوادث في المعلومات التي قدمتها مختلف المنظمات في المرفق الرابع. بيد أن الفقرات من ٨ إلى ١٩ الواردة أدناه تقدم نموذجا للحالات الأمنية التي واجهها كثير من موظفي الأمم المتحدة في الـ ١٢ شهرا الماضية.

٨ - ففي أفغانستان، في شهر آب/أغسطس ١٩٩٨، أطلق الرصاص على أحد المستشارين العسكريين العاملين في بعثة الأمم المتحدة الخاصة في أفغانستان ولقي مصرعه أثناء قيادته لمركبة تحمل بوضوح علامة الأمم المتحدة. وقد تعرض موظفو منظومة الأمم المتحدة مرارا للمضايقة والتهديدات من جانب سلطات طالبان. وتعرض الموظفون المعينون محليا للضرب علانية بزعم مخالفتهم لقواعد طالبان. وقد صفع مسؤول بطالبان أحد كبار الموظفين علنا في قندهار. وفي المناطق الواقعة تحت سيطرة التحالف الشمالي، تكرر انتهاك حرمة ممتلكات الأمم المتحدة وسُلبت بصورة منهجية محتويات الأماكن المخصصة للمكاتب والمخازن، مما أدى إلى خسائر تقدر بملايين الدولارات. وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، أصبحت الحالة في مدينة مزار شريف غير مستقرة وخطيرة لدرجة استلزمت إجلاء الموظفين الدوليين في ظل ظروف شاقة.

٩ - وفي أنغولا، تعمل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا ووكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها في ظل ظروف عسكرية وأمنية تتدهور بصفة مستمرة، إذ أن استئناف الأعمال العدائية الكاملة وشيك الحدوث. وقد هوجمت مواقع أفرقة البعثة، والمراقبون، وغيرهم من الموظفين عدة مرات. كما واجهت البعثة قيودا متزايدة من جانب الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا)، وموقفا ينم عن عدم تعاون الجانبين في خلال التحقيقات. وبالإضافة إلى ذلك، يوجد تهديد بقطع الطرق في المقاطعات الوسطى. وكتدبير وقائي، قامت البعثة في شهري حزيران/يونيه وتموز/يوليه ١٩٩٨ بنقل ١٩ من مواقع أفرقتها الـ ٤٤ إلى مناطق أكثر أمنا، وعدلت مفهوم عملها، بحيث تركز بصورة أشد على مسألة توفير الأمن. ونتيجة لهذا الافتقار الشديد للأمن، أوقفت مؤقتا عملية تقليص حجم العنصر العسكري للبعثة. ورغم هذه الاحتياطات جميعها، ما زالت البعثة تعاني من المضايقة، ولا سيما من جانب يونيتا. وتعين نقل موقع فريق الأمم المتحدة في لواو (مقاطعة موكسيكو) إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية حين تعرضت المدينة لهجوم شنته يونيتا. وفضلا عن ذلك، أطلق الرصاص مرتين على طائرات الهليكوبتر التي تستأجرها الأمم المتحدة.

١٠ - وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، كانت الظروف المتوقع أن يعمل فيها الموظفون، ولا سيما في منطقة شمال كيفو، صعبة في أفضل حالاتها، حيث جرت مضايقتهم واحتجازهم في أكثر من مرة وانتهكت حرمة مكاتب الأمم المتحدة مرارا على أيدي ممثلي الحكومة والسلطات العسكرية، وجرى الاستيلاء على مركبات الأمم المتحدة ومعدات اتصالاتها. وقد اغتصبت موظفة في أثناء عملية سرقة. ونتيجة للحالة الأمنية الحرجة، أصبح من الضروري إجلاء جميع الموظفين المعينين دوليا من كيفو.

١١ - وفي إريتريا، ونتيجة للأعمال العدائية التي اندلعت في أيار/مايو ١٩٩٨ بين إثيوبيا وإريتريا، أصبح من الضروري إجلاء مُعالي موظفي الأمم المتحدة والموظفين غير الأساسيين من أسمرة. وتدل هذه الحالة، وكذلك الحالة المبينة في الفقرتين ١٣ و ١٤ أدناه، على أن الظروف يمكن أن تتغير بسرعة في مركز عمل لم يكن الأمن فيه مثار قلق، مما يتطلب من المنظمة أن تتخذ إجراءات عاجلة لحماية أرواح موظفيها.

١٢ - وفي جورجيا، عمدت عدة جماعات إلى أخذ الرهائن لخدمة أهداف برنامجها السياسي وقامت فضلا عن ذلك بأعمال إرهابية ضد السلطات وقوات حفظ السلام الجماعية التابعة لرابطة الدول المستقلة والأمم المتحدة. ففي شباط/فبراير ١٩٩٨، اختطف أربعة مراقبين عسكريين من بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا واحتجزوا إلى أن حصل مختطفو الرهائن على مطالبهم السياسية كما وقعت لقوات حفظ السلام التابعة لرابطة الدول المستقلة حوادث أخذ رهائن وهجمات مميتة في صفوفها. وهناك أيضا منطقة كبيرة على جانبي خط وقف إطلاق النار الفاصل بين الطرفين تستطيع فيها العناصر الإجرامية أن ترتكب أعمالها دونما أي رادع يذكر. ومما يفاقم من المشاكل المتعلقة بالقوانين والنظام إنعدام فعالية أو وجود وكالات إنفاذ القوانين وتردي الأوضاع الاقتصادية وانتشار الأسلحة. وقد وقع موظفو بعثة الأمم المتحدة في جورجيا وغيرهم من موظفي الأمم المتحدة ضحية لأعمال إجرامية خطيرة، من بينها الاغتيالات والسطو والسرقة تحت تهديد السلاح وأخذ الرهائن ابتزازا للمال. وهناك بالإضافة إلى ذلك المشكلة الخطيرة المتمثلة

في الألغام، ولا سيما في قطاع غالي، وهو ما يفرض قيودا خطيرة على قدرة موظفي الأمم المتحدة على أداء مهامهم في المنطقة.

١٣ - وفي غينيا - بيساو، أصبح من الضروري نتيجة للاضطرابات الأهلية الداخلية، إجلاء مُعالي موظفي منظومة الأمم المتحدة في أيار/ مايو ١٩٩٨. وكان إجلاؤهم صعبا للغاية، لأن الأمم المتحدة لم تستطع ايجاد وسيلة لإجلاء الموظفين إلا بعد أن انقضى وقت طويل على تعرضهم للخطر بسبب المعارك. فقد استحال إجلاؤهم جوا، لتعذر الوصول إلى المطار. وفي الأثناء رفضت السفن المدنية أن تدخل إلى منطقة تشهد صراعا دائرا. وعندما بدأ ينفد الغذاء والشراب لدى الموظفين، أمكن أخيرا تدبر أمر إجلائهم بمساعدة من دولة عضو كان جنودها يجلون رعاياها.

١٤ - وفي إندونيسيا، أصبح من الضروري في أيار/ مايو ١٩٩٨، نتيجة للاضطراب الداخلي الذي كان من المحتمل أن يزداد تدهورا، أن ينقل مُعالو الموظفين والموظفون غير الأساسيين إلى مكان آخر مؤقتا إلى أن تستقر الحالة.

١٥ - وفي السودان، اغتيل موظفان معينان محليا في برنامج الأغذية العالمي فضلا عن موظف من جمعية الصليب الأحمر والهلال الأحمر السودانية في كمين نُصب في كادوغلي، في حزيران/يونيه ١٩٩٨. وكشفت التحقيقات أن مركبة البرنامج التي كان يستقلها الموظفان كانت قد استهدفت بصورة متعمدة. وقد انتزع المعتدون علم الأمم المتحدة من المركبة ومزقوه. ولم تتعرف الحكومة السودانية حتى الآن على هوية المعتدين أو تقبض عليهم. وبالإضافة إلى ذلك ورغم الوعود المتكررة، لم تأذن الحكومة السودانية حتى الآن لمنظومة الأمم المتحدة بأن تُشغل بحرية نظام اتصالاتها اللاسلكي، وهذا شأن حيوي لسلامة الموظفين وأمنهم. فتشغيل نظام الاتصالات اللاسلكي، عنصر جوهري أساسي في نظام إدارة الأمن في الأمم المتحدة.

١٦ - وفي طاجيكستان، تؤدي بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان مهامها في ظروف توشك على الانفجار؛ وهي تساعد عملية سلمية لا تتقدم إلا ببطء شديد. وقد وقعت عدة حوادث أُخذ فيها الموظفون الدوليون رهائن. وكان آخرها في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، عندما قُتلت إحدى عاملات الإغاثة الإنسانية بعد اقتحام السلطات الطاجيكية المبنى واعتقالها إياها هي وزميلتها. وتعمل البعثة في حذر بالغ. وهي تحلل الوضع على نحو مستمر وتقصر وجودها على المناطق التي تعتبرها مأمونة إلى حد معقول. وهذه المناطق تشمل غاريم، ووادي كاراتيخن، وقطاع تافيلدارا. بيد أن الكمين ومقتل أفراد فريق البعثة الأربعة في ٢٠ تموز/يوليه في غاريم، يبينان مدى صعوبة التنبؤ بما سيحدث في ذلك البلد. وبعد اغتيال الأربعة، علقت البعثة على الفور أنشطتها الميدانية وسحبت جميع الفرق إلى القاعدة في دوشانبي. كما علقت أنشطة جميع وكالات وبرامج وصناديق الأمم المتحدة في تافيلدارا وفي وادي كاراتيخن.

١٧ - وفي لبنان، ومثلما حدث في أنغولا في مناسبتين على الأقل، أُطلقت النيران على طائرات الهليكوبتر التي استأجرتها الأمم المتحدة. وتشهد منطقة انتشار قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان معارك

فعلية بين قوات جيش الدفاع الإسرائيلي وجيش لبنان الجنوبي، من ناحية، وقوات المقاومة اللبنانية المناهضة للاحتلال الإسرائيلي، من ناحية أخرى. وفي بعض الأحيان تصطدم قوة الأمم المتحدة عند أدائها لمهامها بردود فعل معادية من كلا الجانبين. وتلك الردود تنطوي على تهديدات وتحرش وإطلاق نار (الأسلحة الصغيرة أساسا) قرب أو فوق مواقع أو أفراد القوة. وأحيانا تطلق القوة النار على سبيل التحذير.

١٨ - وفي تموز/يوليه ١٩٩٦، حصلت القوة على التزام من قوات جيش الدفاع الإسرائيلي تعهدت فيه بألا تطلق النار في المناطق الآمنة المحيطة بمواقع القوة، وتلقت من المقاومة الإسلامية (الجماعات اللبنانية المسؤولة عن معظم الهجمات على قوات جيش الدفاع الإسرائيلي) تأكيدات بأنها لن تعمل في المناطق القريبة من مواقع القوة. وإلى حد كبير أبدى كلا الجانبين، انضباطا في هذا الصدد. بيد أنه في عدة مناسبات قامت عناصر مسلحة بعمليات في المناطق القريبة من مواقع الأمم المتحدة. كما استمرت حوادث إطلاق النار من كلا الجانبين على مواقع وأفراد الأمم المتحدة أو بالقرب منهم إلى درجة تكفي أحيانا لإلحاق الضرر بهم أو إصابتهم. وتحتج القوات الدولية لدى السلطات المعنية على هذه الحوادث جميعها وعلى غيرها من الحوادث.

١٩ - ومن المفجع أن تتسبب أربع حوادث لطائرات هليكوبتر وطائرات تستأجرها الأمم المتحدة في الموت المبكر لـ ٣١ شخصا منهم عشرة من الموظفين. وفي الحادث الأول سقطت طائرة هليكوبتر في جنوب لبنان يوم ٦ آب/أغسطس ١٩٩٧، وقتل خمسة من أفراد القوة الدولية. وفي الحادث الثاني سقطت طائرة هليكوبتر في البوسنة يوم ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ وأودى بحياة ١١ شخصا ملحقين بمكتب الممثل السامي وقوة الشرطة الدولية التابعة للأمم المتحدة، وفي الحادث الثالث سقطت طائرة هليكوبتر في غواتيمالا يوم ١٧ آذار/ مارس ١٩٩٨، وتوفى مراقب عسكري وخمسة من موظفي بعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان ومن الامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا، وفي الحادث الرابع سقطت طائرة هليكوبتر في كوت ديفوار يوم ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨، ومات خمسة موظفين من بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا، من بينهم الممثل الشخصي للأمين العام وأحد أفراد الشرطة المدنية وقائدا الطائرة.

ثالثا - التدابير المتخذة فعلا أو المزمع اتخاذها لتحسين حالة الموظفين الأمنية

٢٠ - بادئ ذي بدء، يجب التشديد على أن المسؤولية الأولية فيما يختص بأمن وحماية الموظفين وزوجاتهم ومُعاليهم وممتلكاتهم وممتلكات المنظمات، تقع على عاتق الحكومة المضيفة. وهذه المسؤولية تنبع من الوظيفة العادية الأصيلة للحكومة، المتمثلة في حفظ النظام وحماية الأشخاص والممتلكات في حدود ولايتها. وفي حالة المنظمات الدولية وموظفيها وممتلكاتهم، يُرى أن للحكومة مسؤولية خاصة تتحملها بموجب ميثاق الأمم المتحدة أو الاتفاقات المبرمة مع فرادى المنظمات. ويحق للأمم المتحدة بموجب المادة ١٠٥ من ميثاقها أن تتمتع بتلك الامتيازات والحصانات الضرورية لتحقيق مقاصدها. وتتمتع المؤسسات

الأخرى التابعة لأسرة الأمم المتحدة وموظفوها، بامتيازات وحصانات مماثلة منصوص عليها في الصك التأسيسي لكل مؤسسة. ويحق لموظفي تلك المؤسسات بموجب نفس الأحكام أن يتمتعوا بتلك الامتيازات والحصانات الضرورية لممارسة مهامهم على نحو مستقل. ثم إنه، وفي حدود إقليم أي بلد منضم إلى اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها واتفاقية امتيازات الوكالات المختصة وحصاناتها، "ينبغي منح موظفي تلك المنظمات بالإضافة إلى أزواجهم وأقربائهم المعالين نفس تسهيلات الترحيل في أوقات الأزمات الدولية بوصفهم مبعوثين دبلوماسيين". وفيما يتعلق بعمليات حفظ السلام، تنص اتفاقات تحديد مراكز القوات على ما يلزم من امتيازات وحصانات وحقوق وتسهيلات لعمليات الأمم المتحدة وأفرادها المدنيين والعسكريين. فبمقتضى تلك الاتفاقات، تتعهد حكومة البلد المضيف لعملية لحفظ السلام بأن تحترم الطابع الدولي المحض لتلك العملية، وبأن تؤمن ملاحقة الأشخاص الخاضعين لولايتها الجنائية ممن يتهمـــون بارتكاب أفعال ضد عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وأفرادها، كانت ستعرضهم للملاحقة، فيما لو ارتكبوها ضد القوات الحكومية. وينطبق هذا، مع ما يلزم، تعديله، على أي فصائل في حرب أهلية وافقت على دور ووجود الأمم المتحدة وتسيطر بالفعل على أراض تنشر فيها عناصر لحفظ السلام التابعة للأمم المتحدة.

٢١ - ورغم ذلك، أثبتت التجربة أن الحكومات غالبا ما لا تستطيع أو لا تريد الاضطلاع بمسؤولياتها في هذا الصدد. وهذا ينطبق بوجه خاص على حالات الطوارئ التي من قبيل التغييرات المفاجئة في الحكومات والاضطرابات الأهلية وانعدام سلطات أمر واقع. وتعزيزا لأمن وسلامة موظفي مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في مثل تلك الحالات والاستعداد لأي احتمال، وضعت منذ عام ١٩٨٠ مجموعة ترتيبات لتأمين العمل المنسق في جميع المسائل المتصلة بالأمن.

ألف - الترتيبات الأمنية الجارية

٢٢ - بمقتضى هذه الترتيبات، تقع مسؤولية تنسيق جميع المسائل الأمنية على عاتق الأمين العام الذي يعين موظفا يسمى منسق الأمم المتحدة لشؤون الأمن، ليتصرف نيابة عنه. وقد عينت كل من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة موظفا يتولى التنسيق مع منسق شؤون الأمن. وفي الميدان، يعين في كل بلد موظف كبير من الأمم المتحدة بوصفه مكلفا بشؤون الأمن. وتقع على عاتق هذا الشخص مسؤولية عامة وخاصة لكفالة أمن وسلامة أفراد مؤسسات منظومة الأمم المتحدة. وهو يخضع مباشرة للمساءلة أمام الأمين العام بواسطة منسق الأمم المتحدة لشؤون الأمن. ويعهد بهذه المسؤولية في بلدان كثيرة إلى منسق الأمم المتحدة المقيم. وحيثما كانت هناك مكاتب أكبر للأمم المتحدة، كاللجان الإقليمية أو عمليات حفظ السلام، فإن الموظف المسؤول عن المكتب أو العملية هو الذي يكون عادة الموظف المكلف.

٢٣ - ويتلقى الموظف المكلف المشورة من فريق إدارة الأمن، وهو عادة ما يعين منسقي المناطق لمعالجة المسائل الأمنية بعيدا عن العاصمة. وقد يعهد إلى موظف أمن ميداني من الفئة الفنية (أو كبير موظفي الأمن

في بعثات حفظ السلام) بمهمة مساعدة الموظف المكلف. وبالإضافة إلى ذلك، يعين أمناء على الصعيد المحلي لتأمين تنفيذ التدابير الأمنية.

٢٤ - والخطة الأمنية الخاصة بكل بلد هي الأداة الإدارية الأولى للاستعداد الأمني في أي مركز عمل. وهذه الخطة، التي تكتب طبقا للإجراءات المتبعة ورهنا بموافقة مدير مكتب منسق الأمم المتحدة لشؤون الأمن، تحدد مسؤولية كل شخص في مركز العمل، والإجراءات المتعين اتخاذها، والمراحل المتعين اتباعها. وتستكمل الخطة حسب الاقتضاء بما يراعي الظروف المتغيرة، وقد تتضمن عدة خيارات لمختلف حالات الطوارئ.

٢٥ - ويضطلع الأمين العام والمديرون التنفيذيون لوكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها ومنسق الأمم المتحدة لشؤون الأمن باستعراض مستمر لهذه التدابير. واستنادا إلى استعراض شامل للترتيبات الأمنية أجري في إطار الاجتماع المشترك بين الوكالات المعني بمسائل الأمن، الذي يرفع تقاريره إلى لجنة التنسيق الإدارية، والذي عقد في مونتريال في الفترة من ١٧ إلى ١٩ آذار/ مارس ١٩٩٨، تم الاتفاق على أنه بينما تعتبر الترتيبات الأمنية سليمة عموما - كإطار عام - يلزم صقلها بعض الشيء رغم التنسيق الأمني الجاري بين الوكالات في معظم مراكز العمل التي يعمل فيها موظفون تابعون لمنظومة الأمم المتحدة. ومع ذلك، فهناك العديد من مراكز العمل التي ينبغي اعتبارها شديدة المخاطر، حيث لا تكفي الترتيبات الأمنية التقليدية المتوافرة لمنظومة الأمم المتحدة حاليا لمواجهة التهديدات. وبالإضافة إلى ذلك، فحتى الموارد اللازمة لتوفير أدنى قدر من الحماية لموظفي منظومة الأمم المتحدة غير متاحة، نظرا لأسباب مختلفة تشمل القيود التي فرضتها الدول الأعضاء على ميزانيات جميع المنظمات.

٢٦ - وأظهر استعراض للظروف السائدة في مراكز العمل هذه أن تصاعد انعدام الأمن يعود، في جملة أمور، إلى زيادة تعرض موظفي الأمم المتحدة الذين غالبا ما يعتبرون، مع زملائهم العاملين في المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، الغرباء الوحيدين في عديد من المناطق الشديدة المخاطر؛ وإلى الاستهتار العام بالقانون الدولي، بما فيه القانون الإنساني؛ وما يتصور من افتقار إلى عدم التحيز وإلى الحياد، ولا سيما فيما يتعلق بالإجراءات الإنسانية، حسبما تتصورها أطراف الصراع التي قد تحاول استغلال الأمم المتحدة لتحقيق أغراضها هي. وينبغي أن تضاف إلى هذه الأسباب طبيعة الصراع المتغيرة التي تؤدي إلى تشوش معايير التمييز بين الضحايا والمعتدين. فلم يعد المدنيون ينحصرون في الصراع بين الأطراف المتحاربة؛ بل أصبحوا العدو المستهدف، وهذا ينطبق أيضا على كل من يقدم المساعدة والإغاثة لهم وقد يصبح رغم أنفه شاهدا على الفظائع المرتكبة بحق جموع المدنيين. ونتيجة لذلك، يُطلب باطراد من موظفي مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وهم يوفون بالمسؤوليات التي تنيطها بهم الدول الأعضاء، أن يضطلعوا بمهامهم في ظروف بالغة الخطورة، حيث يتسم اتخاذ القرارات بشأن سلامتهم طابعا فوريا لم يكن مطلوبا في الماضي. وهذا ينطبق بصفة خاصة على المناطق التي لا تمارس فيها الحكومة سلطاتها على نحو كاف أو تنعدم فيها تلك الممارسة تماما. وعلى حين كانت حماية الموظفين مضمونة في الماضي بحكم ارتباطهم بعمل الأمم المتحدة، فإن الحال لم يعد كذلك. وعلى العكس، فإنه كثيرا ما يتعرض الموظفون

لخطر مطرد بسبب هذا الارتباط ذاته. وفضلا عن ذلك، يمكن أن تولد أي إجراءات تتخذها الأمم المتحدة أو دولة عضو في جزء من العالم أخطارا تهدد موظفي الأمم المتحدة في جزء آخر منه.

باء - بعثات حفظ السلام

٢٧ - وفي حالة بعثات حفظ السلام على وجه التحديد تكون المخاطر الأمنية متأصلة في نشر البعثات ومهامها. فنشرها يتم، كما في السابق، في مناطق تدور فيها بين الجماعات المسلحة مواجهة مسلحة ناشطة أو عمليات سلام محفوفة بالأخطار. وفي الحالة الأولى، قد يجد حفظة السلام أنفسهم وسط نيران متبادلة بين الأطراف. وفي الحالة الثانية، فإن دور الأمم المتحدة في دعم عملية من هذا القبيل يجعلها هدفا واضحا سهلا للمجموعات المعارضة للعملية. وبالإضافة إلى ذلك، يكون معدل جرائم العنف في كثير من الأحيان مرتفعا في البلدان التي يُنشر فيها حفظة السلام، ولا سيما حيث يكون الصراع الأهلي قد أدى إلى تفكيك نسيج المجتمع. وقد وقع موظفو الأمم المتحدة ضحية لجرائم العنف التي من هذا النوع في عدد لا بأس به من الحالات. وحل مثل هذه المشاكل يكمن عادة في تتويج عملية السلام، التي أوكل إلى الأمم المتحدة مساعدتها، بالنجاح، وفي إرساء دعائم القانون والنظام.

٢٨ - ويرتبط أمن موظفي الأمم المتحدة ارتباطا مباشرا بقوة الدعم السياسي للعملية السلمية، من جانب الأطراف أساسا، ومن جانب المجتمع الدولي أيضا. فأي ضعف متصور في هذا الصدد يزيد من احتمال شن الهجمات على موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الموظفين الدوليين.

٢٩ - ويتمثل التهديد الآخر الذي يتعرض له أمن حفظة السلام، والمرتبط ارتباطا مباشرا بنشرهم في المناطق المنكوبة بالحروب، في وجود الألغام وغيرها من الأعتدة التي لم تنفجر بعد. ويمكن التصدي لذلك ببرامج التوعية بمخاطر الألغام، وتحديد حقول الألغام، وأنشطة إزالة هذه الألغام.

٣٠ - وتدل الخبرة على أن أمن حفظة السلام يرتبط أيضا بعلاقاتهم بالسكان المحليين، سواء فيما يتعلق بمهامهم الرسمية أو اتصالاتهم الشخصية. فمن الجدير بالأهمية إذن أن يراعي حفظة السلام في تصرفاتهم أرفع معايير السلوك المهني والشخصي.

٣١ - ولا يجري عادة نشر قوات الأمم المتحدة وغيرها من العمليات التي يأذن بها مجلس الأمن إلا بموافقة البلد المضيف و، حسب الاقتضاء، بتعهدات تنص على تعاون الأطراف الأخرى. وكما هو الحال بالنسبة لمنظومة الأمم المتحدة بأسرها، تتحمل الحكومة المضيفة المسؤولية الرئيسية عن أمن وحماية أفراد عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. ووجود أفراد الأمم المتحدة المسلحين لا يقلل بأي شكل من المسؤوليات الواقعة على عاتق الحكومة و/أو الأطراف. وضم حفظة السلام المسلحين إلى عمليات حفظ السلام قد يفيد في أداء عدة مهام، منها المحافظة على وقف إطلاق النار و/أو على منطقة عمليات بين القوات المسلحة التابعة للأطراف المتنازعة، وإشاعة جو أكثر أمنا يساعد على تنفيذ اتفاقات السلام،

وتعزيز حماية المراقبين العسكريين والمدنيين غير المسلحين العاملين في إحدى العمليات وحماية وكالات الأمم المتحدة وهي تنفذ برامجها. ولتعزيز الحماية أهمية خاصة في المناطق التي تدور فيها مواجهة مسلحة، سواء كانت مرتبطة بأحد الأطراف أو مستقلة، وليست خاضعة لسيطرة الحكومة أو الأطراف وقد تكون معارضة للعملية السلمية التي تلقى المساعدة من الأمم المتحدة.

٣٢ - ولدى جنود الأمم المتحدة وسائل للحماية ولديهم الإذن باستعمال أسلحتهم في الدفاع عن النفس. وقد اضطروا من وقت لآخر إلى ممارسة هذا الحق وأدى ذلك إلى حدوث خسائر بشرية. ولكن بما أن فعالية أدائهم تقوم على التعاون والرضى، فإن قواعد الاشتباك التي يتبعونها تقضي بأن يمارسوا أقصى قدر من ضبط النفس لتفادي جرهم إلى دائرة العنف مع أي من الأطراف. وقد تصرف مجلس الأمن في الماضي، في بعض العمليات التي تضم مكونا عسكريا، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لتمكين البعثة من حماية نفسها والمحافظة على حريتها في التنقل، وهذا ما ينطبق على إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية. وأدى مثل هذا الإذن إلى وضع قواعد أصرم للاشتباك وتوفير رادع أكثر مصداقية. وفي بعثات أحدث عهدا، مثل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى، أكد المجلس (دون الإشارة إلى الفصل السابع) أن البعثة قد يلزمها اتخاذ إجراءات لكفالة أمنها وحريتها في التنقل.

٣٣ - وفي الحالات الأخرى، التي توجد فيها ألغام أو توجد فيها تبادلات نيران متكررة في منطقة العمليات ويمكن أن تتدهور الحالة بسرعة شديدة، يجري التأكيد بشدة على وجود ملاجئ للحماية في جميع المواقع وعلى الدروع الواقية عند التنقل على الطرق. وبالإضافة إلى ذلك، يتم رصد حركة المركبات باللاسلكي، وتبعا للحالة يمكن قصر التنقل على القوافل، مع المرافقة المسلحة إن لزم الأمر. وعادة لا تتوافر وسائل الحماية التي من هذا القبيل في العمليات التي لا تضم مكونا عسكريا مسلحا.

٣٤ - وهناك حالات لا يمكن فيها نشر وحدات الأمم المتحدة المخصصة للحماية الذاتية أو الاعتماد في مسائل الأمن اعتمادا تاما على الحكومة أو سلطة الأمر الواقع. وفي مثل هذه الحالات، قد يلزم إجراء ترتيبات مع كيانات أخرى لتقديم المساعدة الأمنية. وقد يشمل ذلك المرافقة المسلحة، والمساعدة في حالات الإجلاء، والدعم الاحتياطي الجاهز تحت الطلب. ومثل هذه الترتيبات قد تساعد على توفير رادع ذي مصداقية وتمنح البعثة وزنا إضافيا على الصعيدين السياسي والعسكري.

٣٥ - وفي الماضي، كان بإمكان حفظة السلام الاعتماد فيما يتعلق بأمنهم على احترام مركزهم الدولي وعلى دورهم الموضوعي غير المتحيز. فكان المراقبون العسكريون غير المسلحين ينشرون في صراعات تكون فيها القوات المتخاصمة حسنة الانضباط، ومحافظة على النظام في المنطقة، ومسؤولة أمام سلطة سياسية وافقت على دور تؤديه الأمم المتحدة (أو طلبته) ويمكن على الصعيد الدولي تحميلها مسؤولية أي تهديدات يتعرض لها حفظة السلام. ولكن لا تتوافر هذه الشروط في عديد من الصراعات الأهلية الدائرة

حاليا، وبالتالي يتعرض المراقبون العسكريون والموظفون المدنيون في الميدان إلى المضايقة أو الهجوم أو يؤخذون كرهائن لأسباب سياسية أو إجرامية.

٣٦ - ففي جورجيا، اتخذت بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا عدة خطوات لمعالجة الخطر الذي تشكله الجماعات الإجرامية والجماعات المتصلة بها في المنطقة. فقد نقحت البعثة أسلوب عملها ووضعت ترتيبات مع قوة حفظ السلام التابعة لرابطة الدول المستقلة لاستدعاء تلك القوة كلما برز تهديد يستهدف دوريات البعثة أو أماكن إقامتها. وفضلا عن ذلك، تم تجميع أماكن إقامة المراقبين العسكريين في غالي وزوغديدي في مجموعات منازل معينة، جرى اختبارها للتأكد من سلامتها، بحيث توفر أمنا أفضل ويسهل تسيير الدوريات. وحاليا تقوم قوات تابعة لوزارة داخلية جورجيا بحراسة مقر قيادة قطاع زوغديدي على مدار الساعة، كما ينتشر حراس متعاقد معهم محليا في كل من المرافق التي تشغلها البعثة في غالي وسوخومي وبتسوندا. كما زودت البعثة بمركبات مدرعة مضادة للألغام.

٣٧ - وفي تقرير الأمين العام المرفوع إلى مجلس الأمن المؤرخ ٢ أيار/ مايو ١٩٩٨ (S/1998/375)، اقترح تزويد البعثة بوحدة من وحدات الحماية الذاتية التابعة للأمم المتحدة قوامها ٢٩٤ فردا، مع توفير أفراد الدعم المدني اللازمين، بحيث تتمثل مهمتها في حراسة كل من مرافق البعثة، عدا تبليسي. ولن تسيِّر هذه الوحدة أي دوريات. وبالتالي، سيستمر المراقبون العسكريون في أعمال الدورية دون حراسة في مركبات مدرعة أو مقاومة للألغام. كما ستوفر الوحدة الحماية، ضمن القدرة التشغيلية للبعثة، لوكالات الأمم المتحدة الأخرى، بناء على طلبها. ومن الواضح أن نشر وحدة الحماية هذه لن يعفي الأطراف من مسؤولياتها إزاء توفير الأمن الكافي للبعثة، ولن تنقضي الحاجة إلى المساعدة التي تقدمها حاليا قوة حفظ السلام التابعة لرابطة الدول المستقلة. ولكن لا يمكن تشغيل وحدة حماية ذاتية من هذا النوع دون موافقة الطرفين. وبما أن أحد الطرفين قد اعترض على هذا الحل، لزم اللجوء إلى خيارات أخرى، قدمت إلى مجلس الأمن، ولم يحظ أي منها بقبول حقيقي، وهي: (أ) تقليل وجود بعثة المراقبين إلى أدنى حد ممكن، بانتظار حدوث تحسن مرض في الحالة الأمنية؛ (ب) إعادة نشر بعثة المراقبين بقوامها المأذون به واستئناف العمليات السابقة باستعمال المركبات المقاومة للألغام والقذائف؛ (ج) تعزيز ترتيبات الأمن مع قوة حفظ السلام التابعة لرابطة الدول المستقلة. وفي أثناء المشاورات التي أجريت مع الطرفين، لم يؤيد أي منهما خيار تقليل وجود البعثة إلى أدنى حد ممكن، ولكنهما أعادا التأكيد على دعمهما لاستمرار وجودها. ولم ينظر أي من الطرفين في إمكانية تعزيز الترتيبات الأمنية مع قوة حفظ السلام التابعة لرابطة الدول المستقلة. ومن ثم، أوصي بإعادة نشر البعثة على نطاق محدود وباستئناف عملياتها باستعمال المركبات المقاومة للألغام والقذائف. وهذا في الأغلب ما يمكن أن تقوم به البعثة، في حدود الوسائل الموضوعة تحت تصرفها، لتحسين الحالة الأمنية بالنسبة لموظفيها والمساهمة، من خلال وجودها، في الحفاظ على الظروف السلمية في الميدان. وبالطبع، فإن الألغام والجماعات المسلحة والعناصر الإجرامية ستظل تشكل تهديدا خطيرا فعليا طالما أن الجهود المبذولة لدفع العملية السلمية إلى الأمام لا تؤتي ثمارها. ومسؤولية ذلك تقع على كلا الطرفين.

٣٨ - وثبت حتى الآن أن من الصعب التوصل إلى حماية مناسبة وفعالة لأفراد الأمم المتحدة في طاجيكستان. وفي البداية ارتئي أنه يمكن لقوات حفظ السلام التابعة لرابطة الدول المستقلة أن تضطلع بمهمة تأمين مناطق التجمع. وهذا لم يكن مقبولا من المعارضة الطاجيكية الموحدة. وعقب ذلك، أجرت البعثة مناقشات مفصلة مع قوات حفظ السلام التابعة لرابطة الدول المستقلة بشأن مهام المرافقة وسواها من المهام الأمنية المسندة إلى البعثة. بيد أن هذه القوات أوضحت أنه لا يمكنها أداء هذه المهام دون موافقة المعارضة الطاجيكية الموحدة، ولكن هذه الموافقة لم ترد. ولذا، لا يمكنها أن تعمل بحرية في المناطق التي تسيطر عليها المعارضة الطاجيكية الموحدة في شرق دوشانبي. والخيار الثاني، هو كتيبة مشاة تابعة للأمم المتحدة. ولم يُعمل بهذا الخيار نظرا لأن حكومة طاجيكستان اعترضت عليه، كما أعربت أطراف أخرى مهتمة بالأمر عن بعض التحفظات عليه. ونظرا لعدم توافر الخيارين السابقين، اقترحت الأمم المتحدة تشكيل مفرزة خاصة للأمن، يُستخدم فيها أفراد من الحكومة والمعارضة الطاجيكية الموحدة المرابطين بالفعل في دوشانبي. وقد اعتبر هذا أيضا من تدابير بناء الثقة وخطوة أولى نحو إعادة إدماج مقاتلي المعارضة الطاجيكية الموحدة في الجيش الوطني. وقد تكونت المفرزة الخاصة بعد تأخير دام عدة أشهر، وأخذت تتلقى التدريب على أيدي ضباط أتت بهم الأمم المتحدة. والوحدة غير قادرة حاليا على تأمين الحماية المناسبة لموظفي الأمم المتحدة، وقد منعها من ذلك أساسا عدم وجود المعدات التي لا غنى عنها وضعف التماسك والقيادة والسيطرة.

٣٩ - وفي ظل هذه الظروف، غدا من الضروري الحد من أنشطة بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان، ولا سيما تنقلها. ومن المرتأى تزويد البعثة بمركبات إضافية مدرعة ومعدات اتصال أفضل كيما تتوافر لأفرادها حماية سلبية، على الأقل. وقد أكدت قيادة قوات حفظ السلام التابعة لرابطة الدول المستقلة للبعثة أنها ستساعدها في حالات الطوارئ. وكما هو الحال في الميادين الأخرى، يكمن الحل الدائم الوحيد لمشكلة الأمن في اختتام عملية السلام بنجاح.

جيم - التدابير المتخذة فيما يتعلق بالموظفين المدنيين

٤٠ - اعترافا بالأهمية التي تعلقها الدول الأعضاء على سلامة وأمن موظفي النظام الموحد للأمم المتحدة، وهو أمر يعلو على تنفيذ الأنشطة المقررة، ولا سيما إيصال المساعدات الإنسانية والإنمائية، فقد بُحثت مسألة أمن وسلامة الموظفين بإسهاب في مختلف محافل منظومة الأمم المتحدة. وفي محاولة بذلها منسق أمن الأمم المتحدة لإدخال مزيد من التحسينات على أمن الموظفين والإدارة الأمنية في الميدان، فقد عقد في مونتريال في الفترة من ١٧ حتى ١٩ آذار/ مارس ١٩٩٨ اجتماعا مشتركا بين الوكالات مخصصا للأمن. وبالإضافة إلى هذا، بُحثت مسألة أمن الموظفين في الاجتماع الرفيع المستوى الذي عقدته اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة في جنيف في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٨. وقد أقرت لجنة التنسيق الإدارية توصيات هذين الاجتماعين في ٢٦ آذار/ مارس ١٩٩٨ (انظر المرفق الأول).

٤١ - وركز القرار الذي اتخذته لجنة التنسيق الإدارية على تدابير ستتخذها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة لتحسين أمن الموظفين. وكخطوة أولى، عالجت لجنة التنسيق الإدارية الحاجة إلى الموارد المالية لضمان توافر الأموال لأجل الأمن في كل منظمة. كما طلبت اللجنة المذكورة من جميع المنظمات أن تنشئ وتؤسس بنودا مستقلة في ميزانياتها لأجل الأمن. وسيعود تنفيذ هذه التوصية بميزة ثلاثية: أولا، سيسهل توافر الأموال الضرورية اللازمة لتغطية التدابير المقررة لتحسين سلامة وأمن الموظفين ويضمن ذلك، وثانيا، سيشذب عملية الموازنة ويضمن أن تكون واقعية دقيقة شفافة؛ وثالثا، سيوفر آلية إبلاغ مالية مناسبة للدول الأعضاء من شأنها تسهيل جمع الأموال اللازمة لأجل هذه الحاجة البرنامجية الحيوية. والمنظمات الآن بصدد البت في كيفية تنفيذ قرار لجنة التنسيق الإدارية على أفضل وجه، مع مراعاة احتياجاتها التنفيذية.

٤٢ - وفيما يتعلق بجمع الأموال، أنشأ الأمين العام بناء على طلب لجنة التنسيق الإدارية الصندوق الاستئماني لأمن موظفي منظومة الأمم المتحدة في الميدان، الذي يديره منسق أمن الأمم المتحدة. وهذا الصندوق سيكمل آليات التمويل القائمة، دون أن يحل محلها. والغرض منه هو توفير الموارد، الملتمسة من الدول الأعضاء، لتحسين أمن وسلامة موظفي منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك التدريب الأمني والتدريب على السيطرة على الضغط النفساني والجسماني وتوفير المشاورة المتعلقة بالضغط النفساني والجسماني، وتوفير أفراد الأمن لأجل قصير في مناطق الأزمات، واستحداث برامج حاسوبية لتحسين إدارة الأمن. وفي أواسط أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، كانت حكومة النرويج هي الوحيدة التي استجابت لطلب المساعدة، فساهمت في الصندوق الاستئماني بمبلغ ٠٠٠ ١٠٠ دولار.

٤٣ - كما أوصت لجنة التنسيق الإدارية بعدد من التدابير لتعزيز جهاز الإدارة الأمنية في الميدان، بما في ذلك توفير تدريب أمني أولي إلزامي للموظفين المعينين، وذلك قبل وصولهم إلى مراكز العمل وتوفير تدريب متابعة منتظم مع أفرقة الإدارة الأمنية ذات الصلة؛ وإجراء عمليات تقييم منتظمة للموظف المعين، وفريق الإدارة الأمنية، ومنسقي وأمناء المنطقة في كل مركز عمل؛ وتعزيز عنصري تنسيق وإدارة شؤون موظفي الأمن الميدانين.

٤٤ - وقد بحثت بإسهاب مسألة التدريب الأمني لجميع الموظفين ومعاليهم، الموجودين في الميدان، وهي تعتبر ذات أولوية قصوى. وهذا النوع من التدريب سيزيد من فعالية فريق الإدارة الأمنية، ويخلق مزيدا من الوعي الشامل لدى الموظفين، ويحسن التعاون بين المنظمات على الصعيد المحلي، كما يعزز تطوير كفاءات محددة في المجالات التقنية. والعنصر الهام في هذا التدريب سيكون السيطرة على الضغط النفساني والجسماني قد قررت لجنة التنسيق الإدارية أن يضطلع منسق أمن الأمم المتحدة بالتدريب الأمني بمجرد توافر التمويل، باستخدام الوحدات التدريبية التي أنشأتها هي فعلا بالتنسيق مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وذلك بشكل مبدئي في مراكز العمل الأكثر تعرضا للأخطار ثم في جميع مراكز العمل. وتتضمن الوحدات التدريبية هذه قسما من أجل الموظفين المسؤولين عن الأمن يركز، في جملة أمور، على إدارة أزمات الأمن العام، والتخطيط الأمني وإجراء تقييم للتهديدات، وتوفير الأمن في المكتب والمسكن؛ وتخطيط النقل؛ والاتصالات؛ ومعالجة حوادث أخذ الرهائن. وتركز الوحدات التدريبية المتصلة

بوعي الأمن الشخصي، في جملة أمور، على الأمن المتعلق بالسفر والمركبات؛ والوعي المتعلق بالألغام؛ والبقاء على قيد الحياة كرهينة؛ ومبادئ توجيهية أمنية للنساء.

٤٥ - وبمساعدة من الدول الأعضاء، نظم منسق أمن الأمم المتحدة أيضا تدريبا متخصصا للمحترفين الأمنيين بشأن معالجة الأزمات الناجمة عن حوادث أخذ الرهائن. وكان الموظفون الذين تلقوا هذا التدريب للطليعة خلال الجهود التي بذلت لضمان إطلاق سراح الرهائن المشار إليهم في الفقرة ٦ أعلاه.

٤٦ - وكرديف للتدريب الأمني، أعد منسق أمن الأمم المتحدة كتيبا إعلاميا عنوانه "الأمن في الميدان"؛ وقد تُرجم هذا الكتيب إلى اللغات الرسمية الست في المنظمة ويجري توزيعه الآن على جميع الموظفين في الميدان. وهذا الكتيب يقدم معلومات عن مسائل الأمن الشخصي، فضلا عن تحديد جهاز الإدارة الأمنية في الأمم المتحدة والمسؤوليات الفردية الواقعة على عاتق الموظفين.

٤٧ - كما بُحثت مسألة السيطرة على الضغط النفساني والجسماني بحثا مسهبا، دون التوصل إلى نتائج ملموسة. والموظفون المعرضون للإصابات يزداد عددهم باطراد كل سنة. فهم يهددون أو يُسرقون أو يُضربون أو يؤخذون كرهائن أو يطعنون بالسكاكين أو تطلق عليهم النار أو يُغتصبون أو يُقتلون. وبالإضافة إلى هذا، فهم يشاهدون ذلك كله إما فيما يتعلق بزملائهم أو بالشعب الذي يحاولون مساعدته. وقلة هم الموظفون الذين يبقون غير متأثرين عاطفيا بمشاهدة هذه المواقف. وقد وجد عدد من البلدان التي تقدم قوات لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام أن الاشتراك في هذه المهمات قد عرض الأفراد لمواقف جديدة غالبا ما تكون مصحوبة بالإصابات، كما قدم إمكانيات كبيرة لمكافحة آثار الضغط النفساني والجسماني على جنودها. ومن ناحية أخرى، لا تتوافر مساعدة مماثلة لموظفي النظام الموحد للأمم المتحدة، الذين يطلب منهم غالبا التعرض لأخطار أكبر لا يتعرض لها العسكريون وبدون هياكل أساسية داعمة.

٤٨ - ولا بد أن يكون لنتائج الضغط النفساني والجسماني المتراكم الذي يبقى بلا علاج والناجم عن حوادث حرجة أثر في أداء الموظف. فالعاملون الذين يتعرضون لهذا النوع من الضغط النفساني والجسماني هم عموما غير منتجين بشكل كامل. والتقاعس عن السيطرة بشكل صحيح على هذا النوع من الضغط النفساني والجسماني يمكن أن يؤدي إلى المرض. وتدعو الحاجة إلى موارد كبيرة للعناية بالفرد، في ذات الوقت الذي يصبح فيه الفرد عاجزا عن الاستمرار في العمل. ولكل هذا أثره على الفرد، وعلى المنظمات المعنية. ففي عام ١٩٩٧، أقرت لجنة التنسيق الإدارية التوصية الصادرة في أيار/ مايو ١٩٩٧ عن الاجتماع المخصص للأمن، الداعية إلى استخدام مستشارين بشأن الضغط النفساني والجسماني على أساس مشترك بين الوكالات وتحت سلطة منسق أمن الأمم المتحدة لمساعدة الموظفين الذين يتعرضون لمواقف تنطوي على إصابات. ولكن بالنظر إلى عدم توافر الموارد، لم يكن بالإمكان تنفيذ هذه التوصية. وقد استأجرت اليونيسيف مستشارا بشأن الضغط النفساني والجسماني يتكلم الانكليزية مقره نيروبي. وخلال الفترة المستعرضة، طُلب من هذا الشخص مساعدة الموظفين (ومُعاليهم)، في جملة أماكن، منها سيراليون وغينيا بيساو وجمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا وجمهورية أفريقيا الوسطى. كما قدم مستشارون بشأن

الضغط النفساني والجسماني لموظفي بعثة التحقق من حالة حقوق الإنسان ومن الامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا وموظفي بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا، وذلك في أعقاب حوادث الطائرات والهليكوبتر المأساوية.

٤٩ - وقد بُحثت مسألة أمن الموظفين المعينين محليا بحثا مسهبا في الاجتماع الرفيع المستوى الذي عقدته اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة وأقرت لجنة التنسيق الإدارية توصياته بهذا الشأن. كما أكدت تلك اللجنة السياسة القائمة الداعية إلى عدم إجلاء الموظفين المعينين محليا عن مركز العمل؛ بيد أنه وضعت تدابير أمنية من شأنها الإسهام بشكل ملموس في أمنهم، بما في ذلك دمجهم دمجا كاملا في جهاز الإدارة الأمنية، وتوفير التدريب الأمني لهم، وإنشاء نظم الأمناء ونقاط التمركز للموظفين المعينين محليا، وتحديد خيارات الانتقال داخل البلد ووسائل الوصول إليها. كما قررت لجنة التنسيق الإدارية توسيع أحكام بوليصة التأمين ضد الأفعال الكيدية، التي كانت لا تطبق سابقا على الموظفين المعينين محليا إلا في الأحداث التي تقع من جراء الخدمة، كي تشملهم بمعدل ٢٤ ساعة في اليوم.

٥٠ - ولتسهيل إمكانية وصول المنظمات الإنسانية إلى الضحايا، تبرم الأمم المتحدة عادة اتفاقات مع المنظمات غير الحكومية بوصفها شريكات في التنفيذ، تقدم الموارد (أي الأفراد والمعدات وشبكات التوزيع)، مما يزيد من فعالية برامج الإغاثة. وقد تكون المنظمات غير الحكومية دولية بطبيعتها وقد تكون محلية مقرا. وهؤلاء الشريكات المنفذات جزء لا يتجزأ من قدرة المنظمة على تنفيذ برامجها، وتلزمهن الحماية. وقد أعد منسق أمن الأمم المتحدة ومكتب الشؤون القانونية مذكرة تفاهم من شأنها تنظيم إدخال المنظمات غير الحكومية الشريكة في التنفيذ تحت مظلة الأمم المتحدة الأمنية. وقلة من المنظمات غير الحكومية هي التي وقعت حتى الآن مذكرة التفاهم هذه بسبب عدم موافقتها على الأحكام المتعلقة بالتزاماتها بشأن الأنظمة الأمنية وبمساهمتها في تمويل التدابير الأمنية في الميدان.

٥١ - وقد تعاونت الأمم المتحدة تعاونا وثيقا مع المنظمات العاملة في الميدان، كما عقدت معها ترتيبات تُدخل تلك المنظمات تحت مظلة الأمم المتحدة الأمنية على أساس تقاسم التكاليف. وفي ٢٠ آذار/ مارس ١٩٩٨، وقع منسق أمن الأمم المتحدة والمدير العام للمنظمة الدولية للهجرة مذكرة تفاهم تجعل تلك المنظمة شريكا كاملا في ترتيبات الأمم المتحدة الأمنية.

٥٢ - وبانتشار العمليات المتعددة الأبعاد التي تنطوي على تقديم المساعدات الإنسانية والانتخابية، ورصد حقوق الإنسان، والمشاريع الإنمائية - وفي عدد محدود من الحالات - العمليات العسكرية، يصعب أحيانا وضع نهج متماسك إزاء أمن هذه العمليات. وبناء على طلب لجنة التنسيق الإدارية، وضعت مبادئ توجيهية لتسهيل التعاون في الميدان بين عمليات حفظ السلام ومنظمات الأمم المتحدة العاملة في مركز العمل ذاته.

٥٣ - وفي حالة المساعدات الإنسانية، واجه مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، الذي يعمل تحت إمرة منسق الإغاثة في حالات الطوارئ، مشكلة ضمان توفير المساعدة الإنسانية في مناطق العملية التي لم يعد فيها وجود لسيادة القانون وتتعرض فيها الوكالات الإنسانية، وموظفوها، باستمرار للتهديدات والتحرشات في العمل اليومي.

٥٤ - وقد أشرك منسق الإغاثة في حالات الطوارئ، بصفته رئيس اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، أعضاء هذه اللجنة في جهود متضافرة للتصدي لمسألة أمن العاملين في المجال الإنساني.

٥٥ - إن مكتب الشؤون الإنسانية يسعى في إطار دوره في مجال الدعوة إلى الهدف المتمثل في تقبل الحكومات للمبادئ الإنسانية كما يشجع الحكومات على توفير المساعدة الفورية إلى ضحايا الصراعات والكوارث الطبيعية. وقد أدى المكتب خلال السنة الأخيرة دورا حاسما في الدعوة إلى تخصيص أماكن آمنة للأغراض الإنسانية في البلدان التي تمر بأزمات. كما أدى في بلدان مثل السودان وأفغانستان وسيراليون دورا رائدا في فتح المجال أمام الوكالات التنفيذية والوكالات غير الحكومية لتقديم المساعدة وللتفاوض ولإبقاء هذه الإمكانيات متاحة.

٥٦ - ويجب ربط مسألة حماية مقدمي الإغاثة بحماية المتلقين لها. واستهداف الأنشطة الإنسانية المحايدة والنزيهة يُعرض كذلك للخطر حياة الناس ورزقهم، ويؤكد استحالة الفصل بين أمن الموظفين وأمن الضحايا. وبناء عليه، يحث المكتب الحكومات على اتخاذ جميع التدابير الممكنة للتأكد من حماية جموع المدنيين والعاملين في مجال المعونة، على نحو يتسق مع القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين واتفاقية حقوق الطفل.

٥٧ - وفي محاولة لوضع مدونة قواعد سلوك للعمليات الإنسانية في حالات الأزمة، يعد مكتب الشؤون الإنسانية، بالتشاور مع مختلف كيانات الأمم المتحدة، مبادئ وقواعد للتعامل. ويهدف المشروع إلى تعزيز الترابط والاتساق مع مقاصد الأمم المتحدة وإجراءاتها، بتحديد ما يلزم لأنشطة الأمم المتحدة في البلدان المارة بأزمات من مبادئ عامة وقواعد أساسية للتعامل مع البلدان كل حسب ظروفه.

٥٨ - ويتسم التنسيق في جميع المسائل المتعلقة بالأمن بأقصى قدر بالأهمية. ومما يستحق الثناء الجهود التي تبذلها لجنة الصليب الأحمر الدولية، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، واللجنة التوجيهية للاستجابة الإنسانية، لتحسين التعاون بين المنظمات الإنسانية من أجل وضع مدونة لقواعد سلوك لجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال الإغاثة في حالات الكوارث. ومما يستحق الترحيب أيضا به، مبادرة لوضع مدونة لأفضل سلوك ينبغي أن يتحلى به العاملون في مجال تقديم المعونة، وهي مبادرة أطلقتها كبريات منظمات المعونة الدولية في المملكة المتحدة، وحددت المعايير الفنية لإدارة شؤون الموظفين الميدانيين، وذلك ردا على تعرض العاملين في مجال تقديم المعونة بشكل متزايد للخطر، واعترافا منها بأهميتهم الحاسمة.

٥٩ - وكان مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية مسؤولا عن جمع المساهمات الفكرية من أعضاء لجنة التوجيه المشتركة بين الوكالات غير المنتمين إلى الأمم المتحدة ونقل آرائهم في إطار الإعداد لتقرير موحد يقدمه الأمين العام عن سلامة وأمن الموظفين العاملين بالشؤون الإنسانية.

٦٠ - وقد أثارت لجنة الصليب الاحمر الدولية والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الشواغل التالية: أعربت اللجنة والاتحاد الدولي عن ذعرهما بسبب التهديدات، المتزايدة التواتر، التي تستهدف سلامة وأمن العاملين في الصليب الأحمر والهلال الأحمر وأمن وسلامة موظفي المنظمات الإنسانية الأخرى، ولا سيما من خلال الهجمات المتعمدة والمتسمة بالعنف الفتاك، فضلا عن أخذ الرهائن. وقد ازداد خلال السنوات الثماني الماضية عدد الحالات التي تشكل تهديدا جسديا لموظفي لجنة الصليب الأحمر الدولية من حوالي عشرين حالة إلى أكثر من مائة حالة في السنة. وبالنسبة للاتحاد الدولي، أفيد عن وقوع ٥٨ حالة تهدد الأمن في عام ١٩٩٦؛ وازداد هذا الرقم إلى ٣٣١ في عام ١٩٩٧.

٦١ - وتُدرك اللجنة الدولية والاتحاد الدولي أن توجيه أعمال العنف إلى الأنشطة الإنسانية غير المتحيزة من شأنه أن يهدد على الأرجح السكان المعرضين للخطر بسبب عدم توفير الحماية والمساعدة لهم. وبناء عليه، فإنهما يحثان الدول على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة على الصعيدين الوطني والدولي، للعمل على إزالة العقبات التي تعرقل الوصول إلى الناس الضعفاء.

٦٢ - وأعربت لجنة الصليب الأحمر الدولية والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر عن قلقهما لعدم احترام علامات الصليب الأحمر والهلال الأحمر في حالات الصراع وما يترتب على ذلك من تدهور في حالة الأمن. وأكدا من جديد ما على الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ من التزام باعتماد تشريعات وطنية تحمي الصليب الأحمر والهلال الأحمر، والحاجة إلى قيام الدول وعناصر حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدوليين بزيادة الوعي بما لعلامات الصليب الأحمر والهلال الأحمر من مغزى ينطوي على توفير الحماية.

٦٣ - وتؤكد اللجنة الدولية والاتحاد الدولي أن القانون الإنساني أيضا يُقدم الحماية للعمل الغوثي الذي تقوم به للمدنيين المنظمات الإنسانية غير المتحيزة: وهما يحثان الدول على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة، على الصعيدين الوطني والدولي، لتوفير أقصى قدر من الأمن والسلامة للعاملين في مجال الشؤون الإنسانية ويؤكدان من جديد أن الأطراف في الصراعات المسلحة ملزمة، بموجب القانون الإنساني الدولي، باحترام العمل الغوثي وحمايته، لا سيما العاملين في العمليات الغوثية.

٦٤ - وتؤيد اللجنة الدولية والاتحاد الدولي تأييدا كاملا اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في روما، على أمل أن يتيح هذا النظام الأساسي للمحكمة مكافحة المجرمين الذي يهزأون بالمجتمع الدولي ويشكل إفلاتهم من العقاب دعوة لارتكاب الجرائم. وعليه، فإن توقيع عدد كبير من الدول على هذه المعاهدة والتصديق عليها أمران أساسيان لأنهما يوفران للمحكمة التمويل الكافي والعدد الكافي من

الموظفين الأكفاء. كذلك، تشجع اللجنة الدولية والاتحاد الدولي الدول على احترام التزاماتها القائمة بموجب القانون الإنساني الدولي لمنع انتهاك هذا القانون والاتفاقية المتعلقة بجريمة الإبادة الجماعية.

٦٥ - وأعلنت اللجنة الدولية والاتحاد الدولي التزامهما بتزويد موظفيهما والمتطوعين فيهما بالمهارات والموارد اللازمة للاضطلاع بمهامهم. وبناء عليه، فإنهما يوصيان بأن توالي جميع عناصر الحركة وضع سياسات وأنشطة في مجال التوظيف والتدريب، فضلا عن تحسين شبكة الاتصالات والمعلومات بشأن هذه المسائل.

٦٦ - وحتى في إطار التحسينات التي يتوقع أن تنجم عن تنفيذ التوصيات المذكورة أعلاه، ربما لا يعود هناك مبرر لوجود موظفين من الأمم المتحدة في بعض الظروف الأمنية. وجرت مناقشات تتعلق بالحاجة إلى وضع مقاييس ومعايير أمنية تنفيذية دنيا يمكن أن تؤدي إلى تعليق مؤقت لعمليات الأمم المتحدة بسبب الظروف الأمنية. ويجب أن يستند أي قرار بتعليق أنشطة الأمم المتحدة كليا أو جزئيا وسحب الموظفين من مركز العمل لأسباب أمنية إلى اعتبارات عدة، يُحتمل أن تكون اعتبارات متضاربة. وعلى الرغم من الإدراك الكامل لوجوب استناد أي من هذه القرارات إلى تقييم عدد من الاعتبارات المعقدة في سياق الحالة السائدة في أي من الأوقات ولانطوائه على اعتبارات سياسية وتنفيذية، هناك أسئلة أمنية تقنية يمكن أن تكون الإجابة عليها حاسمة في تحديد ما إذا كان موظفو الأمم المتحدة يستطيعون العمل بأمان في موقع معين. ومن هذه الأسئلة: هل كان موظفو الأمم المتحدة هدفا مباشرا للعنف؟ وهل هم أهداف للعنف نتيجة هويتهم أو نتيجة لوجودهم في مكان معين؟ وهل أبدت السلطة الفعلية (الحكومة أو غيرها) نمطا مستمرا من العداء تجاه الأمم المتحدة و/أو تجاهل امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها؟ وهل وضعت السلطة الفعلية عقبات عرقلت استعمال المنظمة معدات الاتصال؟ وهل وصلت الحالة الأمنية إلى مستوى أصبحت معه المنظمات غير قادرة على تنفيذ برامجها ورصدها بصورة فعالة؟

رابعا - احتجاز الموظفين واعتقالهم

٦٧ - أحد أهداف هذا التقرير هو تقديم معلومات عن حالات الاحتجاز والاعتقال الجارية، وتوثيق الحالات التي احتجز فيها الموظفون لفترات طويلة على الرغم من احتمال الإفراج عنهم. ويثير التقرير أيضا حالات الموظفين المفقودين أو الذين لا يُعرف مكان وجودهم لمدة تصل أحيانا إلى ٢٠ سنة. وقد ظلت حالات احتجاز الموظفين واعتقالهم تُشكل قضية رئيسية خلال الفترة التي يشملها التقرير. وترد في المرفق الثاني قائمة موحدة تضم أسماء الموظفين المحتجزين والمعتقلين أو المفقودين، والموظفين الذين لم تتمكن الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة من ممارسة حقها الكامل في حمايتهم.

٦٨ - ومما أثار القلق الشديد، بعد الأعمال العدائية الأخيرة بين إثيوبيا وإريتريا، إعلان الحكومة الإثيوبية أن الموظفين الإثيوبيين العاملين في النظام الموحد للأمم المتحدة في إثيوبيا المنحدرين من أصل إريتري غير مرغوب فيهم. وقد احتجت الأمم المتحدة على إعلان الحكومة الإثيوبية احتجاجا شديدا، وأشارت إلى

أن موظفي الأمم المتحدة ليسوا دبلوماسيين ولا يمكن اعتبارهم موظفين غير مرغوب فيهم ولا يمكن طردهم من البلد دون إتاحة الفرصة أمام المنظمة للنظر في الاتهامات الموجهة إلى كل من الموظفين، والبت فيما إذا كانت تنطبق عليهم امتيازات المنظمة وحصاناتها. وعند وضع اللمسات الأخيرة لهذا التقرير، ظلت الحكومة الإثيوبية مصرة على الإجراء الذي اتخذته، وأمرت نحو ٣٠ موظفا من موظفي الأمم المتحدة بمغادرة البلد.

٦٩ - وفيما يتعلق بالمحتجزين في رواندا، استمر الموظف المكلف بالأمن في إثارة قضاياهم مع أكبر موظفي وزارة العدل. وأفيد أن المحامي الرواندي الذي عُيِّن لدراسة هذه القضايا قد أكمل دراسة جميع الملفات وقدمها إلى المدعي المختص بكل قضية. وهم ينتظرون الآن إحالتهم إلى المحاكمة. وقد زار موظفو الأمم المتحدة المحتجزين، الذين يبدو أنهم بصحة طيبة. ولكن نظرا لوجود آلاف من القضايا غير متصلة بموظفي الأمم المتحدة ولم تعرض بعد على القضاء، يُرجح ألا تُحل هذه القضايا بسرعة.

٧٠ - وترد في المرفق الرابع معلومات مفصلة عن احتجاز موظفي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) بالصيغة التي قدمتها الوكالة، فضلا عن معلومات قدمتها منظمات أخرى.

٧١ - ونظرت لجنة التنسيق الإدارية في الجوانب القانونية التي ينطوي عليها الأمن وأحالت المسألة إلى كبار المستشارين القانونيين في النظام الموحد للأمم المتحدة، الذين اجتمعوا في واشنطن العاصمة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٨. وأوصى الاجتماع بأن تُذكِّر لجنة التنسيق الإدارية الدول الأعضاء بالتزاماتها المقررة بموجب القانون الدولي تجاه موظفي منظمات أسرة الأمم المتحدة، فضلا عن خبراء المساعدة التقنية العاملين في هذه المنظمات. وانتهى الاجتماع أيضا إلى أنه إذا أريد تعزيز سلامة وأمن الموظفين، فربما تود كل من المنظمات النظر في متابعة توسيع نطاق حصانات موظفيها إما باستكشاف الحلول الثنائية أو بتعديل الصكوك الدولية القائمة، حسب الاقتضاء. وأيدت لجنة التنسيق الإدارية النتائج التي توصل إليها ذلك الاجتماع، وطلبت إلى المستشارين القانونيين مواصلة معالجة موضوع الربط بين سلامة الموظفين الجسدية والحماية القانونية المتاحة بفضل مختلف الصكوك التي تتناول موضوع الامتيازات والحصانات.

خامسا - فرض الضرائب على الموظفين

٧٢ - يُعالج موضوع فرض الضرائب على الموظفين في الوثائق التي قدمتها منظمة العمل الدولية (انظر المرفق الرابع).

سادسا - القيود المفروضة على سفر موظفي الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة، للأغراض الرسمية والخاصة

٧٣ - ما زالت تسري القيود التي فرضتها سلطات الولايات المتحدة على قيام الموظفين من رعايا بلدان معينة وأفراد أسرهم بالسفر لأغراض شخصية.

٧٤ - وترد في المرفق الرابع معلومات عن القيود المفروضة على سفر موظفي الأونروا.

سابعا - الملاحظات

٧٥ - وشهدت الـ ١٢ شهرا الأخيرة تصاعدا مثيرا في الهجمات على موظفي الأمم المتحدة، المدنيين والعسكريين على السواء، وقائمة الخسائر البشرية بادية للعيان. ولم يحدث من قبل أبدا أن فقد مثل هذا العدد الكبير من الزملاء حياته في خدمة المنظمة. ولم يسبق أبدا أن تجاوز عدد الخسائر في أرواح موظفي الأمم المتحدة المدنيين عدد الخسائر في أرواح أفراد الأمم المتحدة العسكريين. ولم يسبق أبدا للمنظمة أن سجلت مثل هذا العدد الكبير من الحوادث المدبرة الوحشية التي استهدف فيها موظفون بشكل مباشر على أيدي فصائل محاربة أو مجرمين يهزأون بالمبادئ التي قامت عليها الأمم المتحدة.

٧٦ - وينتظر الأمين العام من جميع موظفي الأمم المتحدة أن يخدموا المنظمة بشرف وكرامة. وتتعين الإشادة بشجاعتهم والتضحيات التي يقدمونها سعيا منهم إلى خدمة القضية الأنبل، ألا وهي قضية الإنسانية.

٧٧ - ومسؤولية المنظمة هي توفير الحماية والمساعدة والإغاثة إلى أحوج الناس في العالم؛ ولهذه الغاية، فهي مضطرة إلى التعامل مع السلطات الرسمية وسلطات الأمر الواقع في الميدان. ويتوقع الأمين العام من هذه السلطات أن تلتزم بقواعد القانون الدولي ولكن عندما يصبح من الضروري إرسال برقيات تعزية، بصورة متزايدة، إلى أقرب أفراد أسر الموظفين الذين كانوا هدفا لانتهاكات مباشرة، متعمدة، منفذة بلا ضمير، لحقوقهم الإنسانية الأساسية يضطر الأمين العام، بوصفه المسؤول الإداري الأول، لأن يتساءل عما إذا كان ممكنا مواصلة تعريض أثمن موارد المنظمة لمثل هذا الخطر بشكل مستمر. وفي غياب إجراء صارم من جانب الدول الأعضاء، يصبح تحقيق التوازن بين الضرورتين المقترنتين إحداهما بالأخرى، وهما تقديم المساعدة وتوفير الأمن، أمرا متزايد الصعوبة. وعندما تصبح الأعمال الإنسانية أو الأعمال المتعلقة بحقوق الإنسان رهائن للحرب، قد لا يتاح للأمين العام خيار سوى سحب موظفي الأمم المتحدة. فلم يعد من الممكن أن ينتظر من موظفي الأمم المتحدة أن يملأوا الفراغ الذي يسببه التراخي السياسي من جانب الدول الأعضاء.

٧٨ - لقد آن الأوان لأن تعترف الدول الأعضاء بأن الأنشطة الإنسانية/المتعلقة بحقوق الإنسان/الإنمائية ليست بديلا عن العمل السياسي. ويلاحظ الأمين العام أنه في ١٦٢ حادثة مبلغ عنها منذ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ لم يقبض على الجناة ولم يقدموا للمحاكمة سوى في حالة واحدة. ويجب مساءلة مرتكب الهجمات المتعمدة على موظفي الأمم المتحدة عن أعمالهم التي يسببها فقد موظفون أرواحهم. ويناشد الأمين العام الدول الأعضاء أن تكفل التحقيق بشكل سليم في أي هجوم أو عنف جسماني يرتكب ضد موظفي الأمم المتحدة وأن تتخذ تدابير ضد من يثبت أنهم مذنبون. وعلاوة على ذلك، ينبغي إنشاء آلية قانونية دولية للتوصل إلى ما يمثل مصدر قوة للآثمين، ولمصادرته.

٧٩ - ويرحب الأمين العام باعتماد الفقرتين (ب) '٣' و (هـ) '٣' من المادة ٨ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اللتين تعطيان المحكمة اختصاصا فيما يتعلق بالأعمال التي تمثل هجمات موجهة عمدا ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام وفقا لميثاق الأمم المتحدة، ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو الأغراض المدنية بموجب القانون الدولي للصراعات المسلحة.

٨٠ - ويعتقد الأمين العام اعتقادا راسخا أن اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها تشكلان عنصرا حاسما في حماية الموظفين ومعاليهم من الاعتقال والاحتجاز. ومن ثم، يدعو الأمين العام الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في هاتين الاتفاقيتين إلى النظر في التصديق عليهما أو الانضمام إليهما. كذلك، يدعو الأمين العام الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها أن تفعل ذلك. ويرى الأمين العام أن قرارا من الجمعية العامة بدراسة التقارير المتعلقة بالامتيازات والحصانات مرة في كل سنتين هو قرار غير مناسب بل وقد يعتبر ضارا بمصير الموظفين المحتجزين. لذلك، يوصي بأن تواصل الجمعية العامة النظر في هذه التقارير سنويا.

٨١ - وبالإضافة إلى الحماية القانونية، فقد آن الأوان لتعترف الدول الأعضاء بأن توفير الأمن هو ثمن النجاح في تنفيذ الأنشطة المكلفة بها المنظمة.

٨٢ - وتتمثل إحدى الأولويات في تمويل الأمن. ذلك أن تنفيذ المقررات التي اتخذتها لجنة التنسيق الإدارية والمجملة أعلاه، فضلا عن توفير الأمن الأساسي لموظفي الأمم المتحدة، يستلزمان نفقات إضافية لا يمكن الوفاء بها من الموارد القائمة. ومع ذلك، فهي ضرورية بل وحاسمة للنهوض على نحو سليم بالمسؤولية عن سلامة وأمن الموظفين. وسيوفر إنشاء الصندوق الاستئماني للأمن، الوارد ذكره في الفقرة ٤٢ أعلاه، الموارد اللازمة على وجه العجلة لتمكين الأمين العام من تنفيذ الكثير من تدابير الأمن اللازمة. ويناشد الأمين العام جميع الدول الأعضاء الإسهام في هذا النشاط البالغ الأهمية للمنظمة ودعمه بقوة. غير أن من اللازم أيضا إجراء مناقشة متعمقة واتخاذ قرار لكي يقوم تمويل الأمن على قاعدة ثابتة كي لا يحتاج الأمين العام إلى الاعتماد على الصندوق الاستئماني.

٨٣ - ولم يعد من المقبول أن ينتظر من الموظفين الذين ينفذون ولايات منظمات الأمم المتحدة أن يخدموا في مقار عمل ذات مخاطر شديدة دون أن يتلقوا تدريبا وإحاطة إعلامية فيما يتعلق بالأمن الأساسي. ويناشد الأمين العام جميع الدول الأعضاء أن تدعم هذا التدريب ومبادرات السيطرة على الضغط النفساني والجسماني التي يضطلع بها منسق الأمم المتحدة لشؤون الأمن.

٨٤ - والأمين العام ملتزم بتحسين الأمن لجميع موظفي الأمم المتحدة. وتوفير الأمن لموظفي الأمم المتحدة بصورة فعالة هو تحد جاد يتطلب شراكة بين الدول الأعضاء والمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة لضمان اتخاذ جميع التدابير الممكنة لحماية الموظفين. وبالمساعدة غير المقيدة المقدمة من المجتمع الدولي على جميع المستويات يمكن إحراز تحسينات هامة؛ وبدون هذه التحسينات سيظل موظفو الأمم المتحدة معرضين للخطر.

المرفق الأول

مقرر لجنة التنسيق الإدارية

أمن الموظفين

إذ تقر لجنة التنسيق الإدارية تقرير الاجتماع الرفيع المستوى للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة المعقود في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٨ بجنيف، وإذ تقر أيضا تقرير الاجتماع المخصص المشترك بين الوكالات المعني بشؤون الأمن المعقود في مونتريال في الفترة من ١٧ إلى ١٩ آذار/ مارس ١٩٩٨:

الجزء الأول

(أ) تكرر الإعراب بقوة عن الأهمية التي تعيرها لمسألة سلامة وأمن الموظفين، وتؤكد مرة أخرى التزامها ببذل قصارى جهودها لتحسين أمن الموظفين التابعين لمنظومة الأمم المتحدة؛

(ب) توصي بأن يُنشأ، داخل كل منظمة من المنظمات، باب/بند واحد في الميزانية لتمويل نفقات الأمن المتوقعة ولضمان وجود أموال للنفقات غير المتوقعة المتصلة بالأمن؛

(ج) تؤيد الاقتراح الرامي إلى توفير التدريب الأمني بصفة إلزامية لجميع الموظفين بمراكز العمل الشديدة المخاطر، وتوافق على قيام منسق الأمم المتحدة لشؤون الأمن بالتنفيذ الفوري لهذا التدريب، وعلى أن يتم تمويله على أساس تقاسم التكاليف فيما بين المنظمات، بالاستناد إلى إحصائيات الموظفين التي تعدها لجنة التنسيق الإدارية بشأن الموظفين في مراكز العمل؛

(د) توعز إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة (الشؤون المالية وشؤون الميزانية) بأن تتخذ التدابير المالية اللازمة لتنفيذ هذه المقررات في أسرع وقت ممكن وفي موعد أقصاه ١ حزيران/يونيه ١٩٩٨؛

(هـ) تقر قيام منسق الأمم المتحدة لشؤون الأمن بإنشاء صندوق للأمن، ليكون مكملا لآليات تمويل الأمن القائمة، وتتعهد بلفت انتباه الدول الأعضاء إلى وجود هذا الصندوق الاستئماني واختصاصاته وبالتماس التبرعات؛

(و) تؤيد التوصيات المتعلقة بتعزيز نظام إدارة الأمن في الميدان، حسبما أوضحه الاجتماع الرفيع المستوى للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والاجتماع المخصص المشترك بين الوكالات المعني بالأمن؛

(ز) تؤيد التوصية بإنشاء فريق عامل، برعاية منسق الأمم المتحدة لشؤون الأمن، يستعرض القدرات التنفيذية لموظفي الأمن الميدانيين؛

(ح) تؤكد السياسة القائمة المجملة في كتيب الأمن الميداني المتعلقة بأمن الموظفين المحليين، وتكرر تأكيدها على ضرورة قيام جميع المنظمات بتطبيق تلك السياسة وتنفيذها على نحو متسق؛

(ط) تؤكد إرساء التدابير الأمنية التي أوصى بها الاجتماع الرفيع المستوى للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة فيما يتعلق بكفالة الأمن لجميع الموظفين المعينين محليا؛

(ي) تؤيد التوصية بأن تقوم المنظمات التي تشارك في عقد التأمين ضد الأفعال الكيدية بتمديد تغطية ذلك العقد ليشمل الموظفين المعينين محليا على مدار ٢٤ ساعة يوميا؛

(ك) تؤيد، من حيث المبدأ، المعايير التي أوصى بها الاجتماع المخصص المشترك بين الوكالات المعني بالأمن لوضع معايير أمنية تشغيلية دنيا، يتعين، في حالة تجاوزها، وقف عمليات الأمم المتحدة مؤقتا؛

(ل) تقرر ضرورة مواصلة عرض جميع المسائل المتعلقة بأمن الموظفين على لجنة التنسيق الإدارية مباشرة من خلال اللجنة التنظيمية، وألا تحال المسائل التي تهم بشكل مباشر اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة (الشؤون المالية وشؤون الميزانية) واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة (شؤون الموظفين) إلا إلى هاتين الهيئتين.

الجزء الثاني

(م) تأسى لاستمرار التهديدات الموجهة ضد سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك أخذ الرهائن؛

(ن) تذكّر الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالتزاماتها المقررة بموجب القانون الدولي فيما يختص بتأمين سلامة موظفي الأمم المتحدة وكفالة امتيازاتهم وحصاناتهم.

المرفق الثاني

قائمة موحدة بأسماء الموظفين المعتقلين والمحتجزين أو المفقودين الذين لم تتمكن الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها من أن تمارس بالكامل حقها في حمايتهم[أ]

الاسم	الوكالة	مكان وتاريخ الحادث
عبد الله داكر حياتلي	الأونروا	مفقود في الجمهورية العربية السورية منذ ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٨٠
عز الدين حسين أبو خريش	الأونروا	محتجز في الجمهورية العربية السورية منذ ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠
محمود حسين أحمد	الأونروا	مفقود في لبنان منذ ٢٢ آذار/ مارس ١٩٨٣؛ ويقال إنه محتجز لدى ميليشيات أو عناصر مجهولة
محمد علي صباح	الأونروا	مفقود في لبنان منذ ٢٢ آذار/ مارس ١٩٨٣؛ ويقال إنه محتجز لدى ميليشيات أو عناصر مجهولة
أليك كوليت	الأونروا	محتجز في لبنان لدى ميليشيات أو عناصر مجهولة منذ ٢٥ آذار/ مارس ١٩٨٥
محمد مصطفى الحاج علي	الأونروا	مفقود في لبنان منذ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦؛ ويقال إنه محتجز لدى ميليشيات أو عناصر مجهولة
اندوالم زيليكي	اللجنة الاقتصادية لأفريقيا	محتجز في إثيوبيا، منذ ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣
ألفريدو ألفونسو	برنامج الأغذية العالمي	محتجز في أنغولا منذ تموز/يوليه ١٩٩٤
ألفريد روسيغاريه	بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا	محتجز في كيغالي منذ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
إليزير سيمانيزانيه	اليونيسيف	محتجز في كيغالي منذ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤
بنوا نديجيجه	برنامج الأمم المتحدة الانمائي	محتجز في كيغالي منذ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤
جان - مارك اوليموبنشي	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	محتجز في بوتاريه، رواندا، منذ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤
جان بوسكو رواغاجو	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	محتجز في جيتاراما، رواندا، منذ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥
جان كريسوستوميه موفونيه	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	محتجز في غيكونفورو، رواندا، منذ ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥
تشارلز نغنداهيمانا	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	محتجز في بوتاريه، رواندا، منذ ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥

الاسم	الوكالة	مكان وتاريخ الحادث
ألفرد نسنغا	بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا	محتجز في كيغالي، منذ ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥
ماثيو نسنغيارميه	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	محتجز في سيانغوغو، رواندا، منذ ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٥
لوك بيروشيا	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	محتجز في كيغالي، منذ ١٣ آذار/ مارس ١٩٩٥
أثاناسي نغنداهيمانا	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	محتجز في كيغالي، منذ ٢٥ آذار/ مارس ١٩٩٥
فرانسوا سيمانزي	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	محتجز في بوتاريه، رواندا، منذ نيسان/أبريل ١٩٩٥
ألويس بيوغورا	اليونيسيف	محتجز في كيغالي، منذ ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥
بروسبير غاهاماني	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	محتجز في كيغالي، منذ ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٥
كلوتيلد نداغيجيمانا	اليونيسيف	محتجزة في بوتاريه، رواندا، منذ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥
أوغسطين روكيريبوغا	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	محتجز في بوتاريه، رواندا، منذ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥
ديسماس غاهاماني	برنامج الأغذية العالمي	محتجز في كيغالي، منذ ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥
تيودور نيتيجيكا	برنامج الأغذية العالمي	محتجز في كيغالي، منذ ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥
فولجنس روكيندو	المكتب الميداني لحقوق الإنسان في رواندا	محتجز في كيبيو، رواندا، منذ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٥
بونيفيس روتاغونغيرا	اليونيسيف	محتجز في كيغالي، منذ ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥
مناسي موغابو	بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا	مفقود في رواندا منذ ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٥
جوزيف مونيامبونيرا	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	محتجز في كيغالي، منذ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥
أندريه اويزياماناً	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	محتجز في بوتاريه، رواندا، منذ ٢٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥
محمود صقر الزطمه	الأونروا	محتجز في قطاع غزة لدى السلطة الفلسطينية منذ ٣ شباط/ فبراير ١٩٩٦
بواز إيمانيفوغانامويزي	بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا	محتجز في كيغالي، منذ ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٦
ماهر محمد سالم	الأونروا	محتجز في قطاع غزة لدى السلطة الفلسطينية منذ ١٤ آذار/ مارس ١٩٩٦

الاسم	الوكالة	مكان وتاريخ الحادث
طارق صبوح أبو الحسين	الأونروا	محتجز في قطاع غزة لدى السلطة الفلسطينية منذ ١٦ آذار/مارس ١٩٩٦
برنار نشينيوموكيزا	بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا	محتجز في كيغالي، منذ ١٩ آذار/مارس ١٩٩٦
رائد صبحي الزقزوق	الأونروا	محتجز في قطاع غزة لدى السلطة الفلسطينية منذ ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٦
ديفيد بوكيننزا	اليونيسيف	محتجز في كيغالي، منذ ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦
إيمانويل تواغيراييزو	اليونيسيف	محتجز في كيغالي، منذ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦
فرانسوا نسابيمانا	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	محتجز في رواندا منذ أيار/ مايو ١٩٩٦
بنوا تواغيروموكيزا	برنامج الأغذية العالمي	محتجز في غيتاراما، رواندا، منذ ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦
اسرائيل نكوليكيمانا	اليونيسيف	محتجز في كيغالي، منذ ٧ آب/أغسطس ١٩٩٦
جان ماري باغاراغازا	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	محتجز في رواندا منذ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦
فيكتور نيوموبييه	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	محتجز في رواندا منذ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦
ج. بابتست سيبومانا	المكتب الميداني لحقوق الإنسان في رواندا	محتجز في رواندا منذ آذار/ مارس ١٩٩٧
عدنان عمر منسي	الأونروا	محتجز في الأردن منذ ٢٨ أيار/ مايو ١٩٩٧
محمود علان	الأونروا	محتجز في الضفة الغربية لدى السلطة الفلسطينية منذ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧
وائل إبراهيم إسود	الأونروا	محتجز في الأردن منذ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧
برهانو غبريميدهن	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	محتجز في إثيوبيا منذ ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧
باسم أبو جنيد	الأونروا	محتجز في الضفة الغربية لدى السلطة الفلسطينية منذ ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧
جان بوسكو نازاروبارا	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	محتجز في بوتاريه، رواندا، منذ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧
مصطفى عثمان ناخله	الأونروا	محتجز في الضفة الغربية منذ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧
مروان محمد ريان	الأونروا	محتجز في الضفة الغربية منذ ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨
برنار نسابيمانا	اليونيسيف	محتجز في غوما، جمهورية الكونغو الديمقراطية، منذ ٤ آذار/مارس ١٩٩٨

الاسم	الوكالة	مكان وتاريخ الحادث
مجدي ابراهيم عباد	الأونروا	محتجز في الضفة الغربية منذ ٢٤ آذار/ مارس ١٩٩٨
محمد خير أحمد سعيد	الأونروا	محتجز في الجمهورية العربية السورية منذ ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٨
فواز محمد شورايكي	الأونروا	محتجز في الأردن منذ ٢ أيار/ مايو ١٩٩٨
صالح موسى عسكري	الأونروا	محتجز في الجمهورية العربية السورية منذ ٥ أيار/ مايو ١٩٩٨
صالح سالم بدوي	الأونروا	محتجز في الأردن منذ ٧ أيار/ مايو ١٩٩٨
ماهر أ/أحمد البيومي	الأونروا	محتجز في قطاع غزة منذ ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨

(أ) تتضمن القائمة الموحدة، حسب التسلسل الزمني، أسماء الموظفين الذين كانوا لا يزالون محتجزين أو مفقودين في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨؛ بيد أن القصد منها ليس تقديم معلومات عن جميع حالات الموظفين المعتقلين أو المحتجزين أو المفقودين في الماضي، كما أنها لا تغطي الموظفين الذين فقدوا أرواحهم في أثناء أدائهم لواجبات رسمية.

المرفق الثالث

قائمة بالموظفين الذين لقوا حتفهم منذ ١ تموز/يوليه ١٩٩٧

الاسم	الجنسية	الوكالة	مكان وتاريخ الحادث	سبب الوفاة
سيف الدين محمود	بنغلاديش	منظمة الصحة العالمية	سيدهير غانج، ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٧	جروح ناجمة عن طلقات نارية
سيمون طابان سوبك	السودان	اليونيسيف	جوبا، السودان، ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	جروح ناجمة عن طلقات نارية
أماسياس أبراهام مايكل	إثيوبيا	برنامج الأغذية العالمي	أوغادين، إثيوبيا، ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	جروح ناجمة عن طلقات نارية
كيداني تيكلي جيورجيس	إثيوبيا	برنامج الأغذية العالمي	أوغادين، إثيوبيا، ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	جروح ناجمة عن طلقات نارية
بابلو غورغا	أوروغواي	بعثة التحقق من حقوق الإنسان في غواتيمالا	غواتيمالا، ١٧ آذار/ مارس ١٩٩٨	حادث طائرة هليكوبتر
سيلسو مارتينز	غواتيمالا	بعثة التحقق من حقوق الإنسان في غواتيمالا	غواتيمالا، ١٧ آذار/ مارس ١٩٩٨	حادث طائرة هليكوبتر
بدرو روز	شيلي	بعثة التحقق من حقوق الإنسان في غواتيمالا	غواتيمالا، ١٧ آذار/ مارس ١٩٩٨	حادث طائرة هليكوبتر
عمر أغيري	بوليفيا	متطوعو الأمم المتحدة، بعثة التحقق من حقوق الإنسان في غواتيمالا	غواتيمالا، ١٧ آذار/ مارس ١٩٩٨	حادث طائرة هليكوبتر
ليزا مالون	استراليا	متطوعو الأمم المتحدة بعثة التحقق من حقوق الإنسان في غواتيمالا	غواتيمالا، ١٧ آذار/ مارس ١٩٩٨	حادث طائرة هليكوبتر
سامسون سومايان أوهيري	السودان	برنامج الأغذية العالمي	كادوغلي، السودان، ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨	جروح ناجمة عن طلقات نارية
الحاج علي حماد	السودان	برنامج الأغذية العالمي	كادوغلي، السودان، ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨	جروح ناجمة عن طلقات نارية
أليوني بيي	مالي	الأمم المتحدة، بعثة التحقق في أنغولا	أبيدجان، ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨	حادث طائرة
كوفي أدجويي	توغو	الأمم المتحدة، بعثة التحقق في أنغولا	أبيدجان، ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨	حادث طائرة
بيدنفار ديساندي	تشاد	الأمم المتحدة، بعثة التحقق في أنغولا	أبيدجان، ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨	حادث طائرة

الاسم	الجنسية	الوكالة	مكان وتاريخ الحادث	سبب الوفاة
أمادو موكتار غويي	السنغال	الأمم المتحدة، بعثة التحقق في أنغولا	أبيدجان، ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨	حادث طائرة
إيبيكونلي ويليامز	نيجيريا	الأمم المتحدة، بعثة التحقق في أنغولا	أبيدجان، ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨	حادث طائرة
وليام آسييكو	أوغندا	برنامج الأغذية العالمي	قطاع أروا، أوغندا، ٨ تموز/يوليه ١٩٩٨	جروح ناجمة عن طلقات نارية
ماريا ماغدالينا فيفورسكا	بولندا	متطوعو الأمم المتحدة، بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا	تبليس، ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٨	جروح ناجمة عن طلقات نارية
يوتاكا أكينو	اليابان	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان	غارم، طاجيكستان، ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٨	جروح ناجمة عن طلقات نارية
يوراغون ماهراموف	طاجيكستان	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان	غارم، طاجيكستان، ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٨	جروح ناجمة عن طلقات نارية
ريناتو ريكياردي	إيطاليا	برنامج الأغذية العالمي	بوجمبورا، ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٨	جروح ناجمة عن طلقات نارية
جوري ماركو	الولايات المتحدة الأمريكية	المقر - الأمم المتحدة	دوشانبي، ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٨	جروح ناجمة عن طلقات نارية
لودفيج باومير	ألمانيا	المنظمة العالمية للملكية الفكرية	هاليفاكس،نوفاسكوشيا، ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	حادث طائرة
جواكيم بيلجر	ألمانيا	المنظمة العالمية للملكية الفكرية	هاليفاكس،نوفاسكوشيا، ٢ أيلو/سبتمبر ١٩٩٨	حادث طائرة
كاترين كالفيت - مازي	فرنسا	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	هاليفاكس،نوفاسكوشيا، ٢ أيلو/سبتمبر ١٩٩٨	حادث طائرة
بيرس غيريتي	الولايات المتحدة الأمريكية	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	هاليفاكس،نوفاسكوشيا، ٢ أيلو/سبتمبر ١٩٩٨	حادث طائرة
إيف دي روسان	كندا	اليونيسيف	هاليفاكس،نوفاسكوشيا، ٢ أيلو/سبتمبر ١٩٩٨	حادث طائرة

المرفق الرابع

معلومات مقدمة من فرادى المنظمات والهيئات والمكاتب الفرعية التابعة للأمم المتحدة، أو من الأجهزة الفرعية المشتركة، لإدراجها في هذا التقرير

ألف - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

١ - لا تزال سلامة وأمن موظفي مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تحظى بأولوية قصوى في جدول أعمال المفوضة السامية وفي المفوضية ككل. ولا تزال أعمال القتل والاعتقال والاحتجاز غير المشروع وخطف الموظفين الذي جرى مؤخرا موضع قلق بالغ. وكانت المفوضية على رأس الجهود التي بذلت في السنة الماضية لمعالجة قضية أمن وسلامة الموظفين. وقد نجم عن هذه المبادرات اتخاذ اجراءات من قبل الاجتماع الرفيع المستوى الذي عقدته اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة في ٩ شباط/ فبراير ١٩٩٨ والاجتماع المخصص المشترك بين الوكالات المعني بالأمن المعقود في الفترة من ١٧ إلى ١٩ آذار/ مارس ١٩٩٨ واجتماع لجنة التنسيق الإدارية المعقود في آذار/ مارس ١٩٩٨.

٢ - وكررت لجنة التنسيق الإدارية، عند تأييدها لتقريري الاجتماع الرفيع المستوى للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والاجتماع المخصص المشترك بين الوكالات المعني بالأمن، الأهمية التي توليها لموضوع سلامة وأمن الموظفين وأعادت التأكيد على التزامها بتحسين الأوضاع الأمنية لموظفي منظومة الأمم المتحدة.

٣ - وتتسم التدابير التي أوصت بها لجنة التنسيق الإدارية باتساع نطاقها، ويؤدي تنفيذها إلى تحسين أمن وسلامة الموظفين في الميدان. كما ستظهر هذه التدابير أن المنظمة ملتزمة التزاما كاملا بتوفير أفضل الظروف الممكنة لعمل الموظفين.

٤ - وقد تناولت الجمعية العامة في قراراتها ٢٢٧/٥١ و ١٢٦/٥٢ و ١٦٧/٥٢ الحاجة إلى احترام مزايا وحصانات موظفي الأمم المتحدة وموظفي الوكالات المتخصصة والمنظمات المرتبطة بها وحماية موظفي الأمم المتحدة وسلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية.

٥ - وباعتماد الجمعية العامة للقرارين ١٢٦/٥٢ و ١٦٧/٥٢ دون تصويت، أظهرت الجمعية على نحو واضح اهتمامها الشديد بسلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية. ومن خلال ذلك، دعت جميع الحكومات والأطراف في البلدان التي يعمل فيها موظفو المساعدة الإنسانية إلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة لكفالة الاحترام والحماية لأرواح موظفي المساعدة الإنسانية ورفاههم.

٦ - وقد اعتبر خطف السيد فانسان كوتشيتيل ممثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في فلاديكافكاز في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ علامة جلية من علامات التدهور الخطير في أوضاع الأمن والسلامة التي يعمل في ظلها الموظفون الميدانيون في أغلب الأحيان. وأظهرت عملية الخطف مرة أخرى المخاطر التي لا يزال موظفو المساعدة الإنسانية يحاولون في ظلها أداء مهمتهم حتى في أصعب الظروف. وكان السيد كوتشيتيل لا يزال محتجزا حتى ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، بالرغم من تدخل أعلى المستويات في الحكومة، وتتواصل الجهود المتنوعة من أجل الإفراج عنه، ولكنها لم تكلل بالنجاح حتى الان.

٧ - وهناك صكوك قانونية تكفل أمن وسلامة موظفي منظومة الأمم المتحدة، وهي تشمل ميثاق الأمم المتحدة واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها واتفاقية امتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة واتفاقات المساعدة الأساسية الموحدة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي واتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. وبالرغم من ذلك، لا يزال أمن وسلامة الموظفين يتعرض للمخاطر في كثير من المناطق التي تعمل فيها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

٨ - وربما يتساءل المرء، عند استعراض البلدان التي يتعرض فيها الموظفون لأشد المخاطر وعند محاولة تحليل الأسباب لانعدام الأمن، عما إذا كانت السلطات المحلية تدرك نطاق الحماية القانونية التي يعمل في ظلها موظفو الأمم المتحدة. ففي بعض البلدان سيكون من المفيد على نحو واضح تنفيذ برنامج ميسر يستهدف زيادة الوعي بالحماية القانونية. ومن المؤكد أن في الإمكان عقد حلقات دراسية لكبار الموظفين الحكوميين وكبار أفراد الشرطة والجيش على الصعيدين الوطني والمحلي للتأكيد على الأهمية التي توليها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لسلامة وأمن موظفيها.

٩ - وتتسم الأوضاع في عدد من مناطق عمليات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بالخطورة إلى درجة أن سيادة القانون فيها إما لا تجد طريقها للتطبيق أو تطبق بطريقة تزيد من المخاطر المحيقة بموظفي المساعدة الإنسانية. ويتعرض الموظفون في هذه الظروف إلى أوضاع ضاغطة نفسيا وجسمانيا على نحو مستمر. ويزداد إلى درجة كبيرة خطر تعرضهم للاعتلال الناجم عن تراكم الضغط النفساني والجسماني.

١٠ - والترتيبات المتخذة على نطاق المنظومة لضمان سلامة وأمن الموظفين في الميدان، حسبما وضعها مكتب منسق الأمم المتحدة لشؤون الأمن وفصلها كتيب الأمن الميداني، تعتبر ترتيبات شاملة للغاية. وبصفة خاصة، كان مفهوم الموظف المكلف وفريق الإدارة الأمنية اللذان يعملان معا لتعزيز أمن الموظفين فعالين للغاية، لا في أوقات الأزمة وحدها وإنما فيما يتعلق بالإدارة اليومية للخطة الأمنية في البلد أيضا. وربما شاركا على نحو أمثل في إعداد مثل هذه الخطط.

١١ - وقد أدرج مفهوم موظف الأمن الميداني/ مستشار الأمن الميداني في الترتيبات المنفذة على نطاق المنظومة وذكر بالتفصيل أيضا في كتيب الأمن الميداني. ويتولى موظف الأمن الميداني المسؤولية عن جميع

التدابير المادية ذات الصلة بالتأهب للأزمات واتقائها في مركز العمل، وهو مسؤول مباشرة أمام الموظف المكلف. وفضلا عن ذلك، فإن موظف الأمن الميداني مسؤول عن إقامة علاقات اتصال ممتازة وتطويرها لا مع الهيئات العسكرية وهيئات إنفاذ القانون الوطنية فحسب، وإنما مع العناصر الرئيسية في السلطات المدنية المحلية أيضا. وقد أثبتت التجربة أن مراكز العمل التي تسود فيها علاقات اتصال جيدة تتحسن فيها إلى درجة كبيرة أوضاع أمن وسلامة الموظفين.

١٢ - وتستخدم منظومة الأمم المتحدة أيضا مستشارين في مجال الأمن الميداني. ففي المواقع التي لا يوجد فيها موظف أمن متفرغ وحيث تبدو الحاجة إلى تقديم المشورة الفورية للموظف المكلف والمعنيين الآخرين، يمكن الاستعانة بمستشارين محترفين في مجال الأمن الميداني يعينهم منسق الأمم المتحدة لشؤون الأمن كما يزور مستشارو الأمن الميداني الموظف الميداني، إما في مهمات يحددها منسق الأمم المتحدة لشؤون الأمن أو بناء على طلب الموظف المكلف، لتقييم متطلبات الأمن أو لتقديم الدعم حسب الاقتضاء.

١٣ - ويتسم موضوع أمن وسلامة الموظفين المحليين بأهمية متزايدة. ففي مناطق العمليات التي استلزمت فيها طبيعة حالة الطوارئ تقديم المساعدة على مدى فترة متطاولة، يمكن أن يصبح الموظفون المحليون التابعون لمكاتب الأمم المتحدة أكثر الأُجراء انتظاما في كسب الأجور، وبهذه الصفة، يمكنهم أن يصبحوا هم وأسرهم ضحايا لنشاط إجرامي. إلا أنه فيما يتعلق بشاغلي المناصب الرفيعة أو الوظائف الحساسة يوجد خطر إضافي؛ إذ قد يصبحون هدفا للعناصر الأكثر رسمية في المجتمع المحلي، التماسا للمعلومات الاستخبارية وغير ذلك. وبالتالي، فقد يجد موظفو الحماية والتأهيل، إضافة إلى الموظفين الإداريين وموظفي الشؤون المالية، أنفسهم في وضع يطلب فيه منهم تقديم معلومات أو توفير وظائف. وأوضحت التجربة مؤخرا أن الخطر لا يقتصر على شاغلي المناصب الرفيعة أو الوظائف الحساسة بل يرجح أن يصبح السائقون، لأنهم قد يشهدون أحداثا تعتبر محرجة للمسؤولين المحليين، محل اهتمام غير مرغوب. وتزداد المخاطر بالنسبة للموظفين المحليين الذين تعرضوا للاعتقال. وينبغي بذل كل جهد ممكن للاتصال بهم في أسرع وقت ممكن. وسيحتاج ذلك في بعض الأحيان اتخاذ إجراءات على الصعيدين المحلي والوطني، وربما إجراءات من قبل النظام الموحد للأمم المتحدة بأسره.

١٤ - ونفذت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على نحو انفرادي وسيلتين للتدريب تهدفان إلى تحسين أمن الموظفين. وإحداهما هي عقد دورة مدتها أسبوع لتدريب المدربين حضرها جميع المستشارين المعنيين بسلامة الموظفين الميدانيين التابعين للمفوضية من أجل تدريبهم على تدريس برامج منظومة الأمم المتحدة للتدريب في مجال الوعي الأمني. وقد رئي أيضا أن توفير هذه القدرات للمستشارين المعنيين بسلامة الموظفين الميدانيين سيزيد كثيرا من فرص التدريب لموظفي المساعدة الإنسانية العاملين بمراكز العمل التي تشهد أشد المخاطر، ولا سيما في الأماكن التي انتدبت فيها المفوضية مستشارين معنيين بسلامة الموظفين الميدانيين (منطقة البحيرات الكبرى في أفريقيا، ويوغوسلافيا السابقة، وأوروبا الشرقية).

١٥ - وبالإضافة إلى ذلك، أصدرت المفوضة السامية تعليمات بأن يتلقى جميع الممثلين الحاليين والمحتملين وكبار الموظفين تدريبا قبل نهاية عام ١٩٩٨ على كيفية إدارة الأمن بالنسبة للموظفين خارج المدن الرئيسية. ويتجه برنامج التدريب، الذي يستمر لمدة يومين ويشمل أسس الإدارة الأمنية، إلى كبار المديرين المسؤولين عن موظفين في مناطق معزولة. وقد نفذت بالفعل ثلاث دورات من هذا البرنامج في كل من المكسيك ودبي وبانكوك.

١٦ - وبالإضافة إلى البرنامجين التدريبيين الجديدين المذكورين أعلاه، تواصل المفوضية تقديم دورات تدريبية في مجال الأمن لمدة نصف يوم لجميع موظفيها الجدد، وتعمل على توسيع تدريبها الأمني ليشمل موظفي فريق الاستجابة في حالات الطوارئ. ويتكون تدريب ذلك الفريق حاليا من محاضرات ومناقشات وممارسات للمحاكاة الميدانية لمدة نصف يوم. وبالإضافة إلى ذلك، تقدم لأفراد الفريق، كلما أمكن عندما يوفدون في مهمة، إحاطة أمنية خاصة بالبلاد قبل إيفادهم مباشرة.

١٧ - وابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، مددت المفوضية التغطية التأمينية ضد الأفعال الكيدية على مدار ٢٤ ساعة للموظفين المعينين محليا. وقد اعتمدت هذه التغطية الموسعة من قبل النظام الموحد للأمم المتحدة في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٨ إثر توصية من لجنة التنسيق الإدارية قدمتها في اجتماعها المعقود في ٢٥ آذار/ مارس ١٩٩٨ بجنيف.

١٨ - وفيما يتعلق بمنظومة الأمم المتحدة بأسرها، أوصت لجنة التنسيق الإدارية بعدد من التحسينات لأمن الموظفين تقوم المفوضية حاليا بدراستها و/أو تنفيذها. ويرد أدناه موجز مفصل لها:

١٩ - تنفيذ باب وحيد/ فصل من الميزانية في كل منظمة لتمويل نفقات الأمن: يبحث موظفو إدارة الموارد البشرية والأمن والماليات حاليا أفضل الوسائل لتنفيذ هذه التوصية.

٢٠ - التدريب الإلزامي في مجال الأمن لجميع الموظفين بمراكز العمل الشديدة المخاطرة: ترى المفوضية أن برنامجي التدريب المحددين، المذكورين أعلاه، يكملان هذه التوصية في مجال التدريب الأمني الذي سينفذه منسق الأمم المتحدة لشؤون الأمن. ويعمل هذا المنسق على إنشاء أفرقة تدريب تنشر في مراكز العمل الشديدة المخاطر. وسيكون التمويل على أساس تقاسم التكاليف بين المنظمات ويحسب بناء على إحصائيات الموظفين التي تضعها لجنة التنسيق الإدارية لموظفي مراكز العمل.

٢١ - إنشاء فريق عامل لمراجعة القدرات التشغيلية لموظفي الأمن الميداني: اجتمع هذا الفريق العامل في نيويورك في أواخر أيار/ مايو ١٩٩٨ برئاسة منسق الأمم المتحدة لشؤون الأمن. وساهمت المفوضية، بما يتوفر لها من خبرة كبيرة في مجال أمن الموظفين الميدانيين، مساهمة كبيرة في عمل الفريق العامل.

٢٢ - وضع معايير دنيا للأمن التشغيلي - هذه التوصية المقدمة من لجنة التنسيق الإدارية يجب الإسراع في تناولها، ولا سيما من قبل وكالات الخط الأول - وهي اليونيسيف وبرنامج الأغذية العالمي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين - بتنسيق مُحكم مع مكتب منسق أمن الأمم المتحدة. وأظهرت الخبرة المكتسبة في الميدان أن هناك تنوعا شديدا في الآراء بشأن أفضل طريقة ممكنة لتحديد المعايير الدنيا للأمن التشغيلي، مع مراعاة الحاجة إلى الاستجابة لأعداد الحالات التي كثيرا ما تخلّى عنها الجميع فيما عدا وكالات الشؤون الإنسانية. وتحقيق التوازن بين الحاجة إلى الاستجابية، والحاجة إلى تقليل المخاطر التي تنطوي عليها هذه الاستجابية إلى الحد الأدنى، لا سيما في المناطق التي انهار فيها القانون والنظام، والحصول على موافقة جميع الفعاليات الموجودة في ساحة العمليات الإنسانية على شكل هذا التوازن، يتطلب تفهما شديدا من قبل جميع المعنيين.

٢٣ - وضع تدابير أمنية فيما يختص بكفالة أمن الموظفين المعينين محليا - تؤيد مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تأييدا تاما السياسة القائمة المجملة في 'دليل الأمن الميداني' التي تتناول مسائل تتصل بأمن الموظفين المعينين محليا. وتواصل المفوضية تنفيذ تدابير دشنت قبل عدة سنوات لإدماج الموظفين الوطنيين في نظم الحراسة، وتطوير أنشطة التخطيط الأمني، وتحديد النقاط التي يتركز بها الموظفون والنقاط التي ينتقلون إليها. وتُتخذ أيضا خطوات لكفالة تنفيذ التدابير المتصلة بتقديم المساعدة المالية إلى الموظفين المعينين محليا تنفيذا سريعا تاما، في حالة بدء ظهور المشاكل المفاجئة التي تتطلب تعليق البرامج مؤقتا و/أو إجلاء الموظفين أو نقلهم.

٢٤ - قيام مكتب منسق الأمم المتحدة للأمن بإنشاء صندوق استئماني للأمن - رغم ما أبداه جميع المعنيين من نية حسنة وتفهم، فإن النقص المزمن في الأموال المتاحة الميسرة ما يزال يؤثر على تنفيذ تدابير أمن الموظفين التي تمس الحاجة إليها. وقد جاءت في حينها موافقة لجنة التنسيق الإدارية على إنشاء صندوق استئماني للأمن يكمل آليات تمويل الأمن القائمة. وسوف تضطلع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بدورها في كفالة إبلاغ الدول الأعضاء بوجود هذا الصندوق وبالحاجة إلى التبرع لأجله.

٢٥ - إلقاء القبض على الموظفين واحتجازهم - ما يزال القبض على الموظفين واحتجازهم مستمرا في عدد من مناطق العمليات. وفي بعض الحالات، مُنع الاتصال بهم لفترات مختلفة. وفي إحدى الحالات التي ما تزال معلقة، لم تتيسر زيارة أحد الموظفين رغم أنه مقبوض عليه منذ ١٨ نيسان/أبريل عام ١٩٩٨ ولم توجَّه إليه أي تهمة. وفي واقع الأمر، ورد يوم ٢٥ نيسان/أبريل عام ١٩٩٨ إخطار يفيد بأن الموظف لم تثبت عليه "أية ادعاءات" وسوف يطلق سراحه قريبا. والآن، فإنه رغم تكرار التأكيد بقرب الإفراج عنه ورغم الاتصالات التي جرت على أعلى المستويات ما يزال الموظف مسجونا.

٢٦ - وعند استعراض ظروف الأمن والسلامة في مناطق عمل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، لا سيما المناطق الشديدة المخاطر، تبدو دواعي الأمل في سرعة تحسُّن هذه الأحوال القطرية على أرض الواقع ضئيلة جدا.

٢٧ - وفي كثير من المواقع، يعمل موظفو وكالات الشؤون الإنسانية في ظروف وأحوال يُحجم القادة العسكريون وقادة الشرطة عن نشر جنودهم فيها. وهناك أدلة كثيرة على ما يبديه موظفو الشؤون الإنسانية من شجاعة على الدوام. فهم لا يتخلون عن واجباتهم أبدا، إلا في القليل النادر عندما تصبح الأحوال على أرض الواقع غير محتملة إطلاقا. وإذا ما أريد كفالة الأمن إلى أقصى حد ممكن لهؤلاء الناس الشجعان، ستمس الحاجة إلى تحقيق الدرجة القصوى من استخدام جميع الإمكانات المتاحة، بما فيها التمويل، والصكوك القانونية، والتدريب، وتوفير جميع المعدات الضرورية، والقيام بالدعوة على جميع الصُعد، وأساليب تقليل الضغط النفساني والجسماني، وزيادة مستويات ملاك الموظفين، وتعزيز التعاون المشترك فيما بين الوكالات.

٢٨ - وقد داوم مكتب منسق أمن الأمم المتحدة على إبداء مستوى القيادة الاحترافية الضروري للتعامل مع كثير من الأزمات التي اندلعت في الماضي. وينبغي الإقرار بأن سجل نجاح موظفي المكتب سجل رائع. وتعتبر المفوضية تعزيز دور المكتب عاملا حاسما في عملية كفالة أمن وسلامة موظفي الأمم المتحدة في المستقبل. ويمكن، بالاستعانة بما للمكتب من خبرة فنية وقدرة على التنسيق، تحقيق إدارة فعـّالة للاستخدام الأقصى للإمكانات السالفة الذكر ووضع مجموعة من المعايير الدنيا للأمن التشغيلي تكون مقبولة من جميع الوكالات، وإدارة فعالة للمخاطر الكامنة في تقديم المساعدة الإنسانية.

باء - منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)

٢٩ - خلال الفترة التي شملها هذا التقرير، استمر الاتجاه الذي بدأ في الظهور في عام ١٩٩٦ والمتمثل في قيام الحكومات وسلطات الأمر الواقع بانتهاك مزايا اليونيسيف وحصاناتها بشكل روتيني.

٣٠ - وقد وقعت بعض أسوأ الانتهاكات في مقاطعة شمال كيفو بجمهورية الكونغو الديمقراطية، الذي شهد التحرش بالموظفين واحتجازهم، وبانتهاك ممثلي الحكومة حرمة مبنى المكاتب، والاستيلاء على مركبات وعلى معدات أخرى، وتهجـّم رئيس الجمهورية على اليونيسيف باللفظ في نيسان/أبريل ١٩٩٨، إذ ادعى عليها كذبا أنها تساعد المتمردين على الحكومة. وقد ألقي القبض يوم ٤ آذار/ مارس ١٩٩٨ على موظف وطني بمكتب غوما، هو السيد برنارد نسابيمانا، وهو ما يزال قيد الاحتجاز في مكان مجهول، دون أن توجـّه إليه حسب علم المنظمة، أي تهمة. وقد قوبلت احتجاجات اليونيسيف المتكررة بالتجاهل، وبالسخرية في بعض الأحيان.

٣١ - وفي محاولة لتخفيف حدة الوضع، قامت كارول بيلامي، المديرة التنفيذية لليونيسيف، بزيارة لكينشاسا في نيسان/أبريل ١٩٩٨. وقد رفض رئيس الجمهورية مقابلة السيدة بيلامي، رغم تأكيد موظفي مكتبه مرارا أنه سيقابلها. ونظرا لحملة السِباب الجارية في كيسانغاني والموجهة إلى منظمات الأمم المتحدة الإنسانية والمنظمات الدولية غير الحكومية، خلصت اليونيسيف، مضطرة، إلى أنه لم يعد ممكنا لها العمل في شمال كيفو.

٣٢ - وفي أفغانستان، يتعرض موظفو اليونيسيف، الوطنيون والدوليون على حد سواء، للتحرش والتهديد من قبل سلطات الطالبان التي تسيطر على معظم البلد. وقد ضُرب موظفون وطنيون فرادى علنا في جلال أباد في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، بعد الادعاء بأنهم خالفوا قواعد الطالبان المتعلقة بطول اللحية والشعر، بينما جرى تخويف الموظفة الدولية المسؤولة عن اليونيسيف في جلال أباد بسبب نوع جنسها. وفي قندهار، طُردت من البلد على أيدي الطالبان موظفة دولية في أيلول/سبتمبر عام ١٩٩٧ لمعارضتها التمييز الصارخ ضد عدد من زميلاتها، اللاتي كانت من بينهن خبيرة استشارية تعمل لدى اليونيسيف. وفي شمال أفغانستان، انتهك مرارا أفراد ما يسمى "التحالف الشمالي" مباني مكاتب ومخازن الأمم المتحدة، بما فيها ما هو تابع لليونيسيف، وسلبوا ممتلكات قيِّمة، وذلك فضلا عن تعريضهم حياة الموظفين للخطر. ومن المأمول أن يؤدي اتفاق مبرم بين سلطات الطالبان وفريق الأمم المتحدة التفاوضي إلى تحسن في سلوك تلك السلطات تجاه موظفي الأمم المتحدة. وثمة حاجة لإجراء مفاوضات مماثلة مع "التحالف الشمالي".

٣٣ - وفي رواندا، ما يزال عدد من الموظفين الوطنيين، فضلا عن موظفين سابقين، بالسجن في انتظار محاكمتهم بتهمة الاشتراك في الإبادة الجماعية التي وقعت في عام ١٩٩٤. وظروف احتجازهم تبعث على الاستياء، وليس من المعروف على وجه اليقين الموعد المحدد لمحاكمتهم ولا مدى نزاهة المحاكمة.

٣٤ - وفي السودان، ما برحت الحكومة تقيِّد إمكانية وصول "عملية شريان الحياة للسودان" إلى مئات الآلاف من السودانيين الجنوبيين؛ وتهاجم باللفظ منسق قطاع العملية الجنوبي لاحتجاجه على رفض إتاحة إمكانية الوصول إلى المستفيدين رفضا تعسفيا، وتنتهك حصانات اليونيسيف نفسها وحصانات بعض الموظفين الوطنيين والدوليين بتفتيش حقيبة الأمم المتحدة وموظفي اليونيسيف في مطار جوبا في آذار/مارس عام ١٩٩٨. وعندما أعرب منسق أمن اليونيسيف عن معارضته لهذه الانتهاكات أبلغ بأن مصالح الأمن الوطني السوداني أهم من مطالبات الأمم المتحدة الخاصة بالمزايا والحصانات. ومن الجدير بالملاحظة أيضا أن جيش التحرير الشعبي السوداني قد حرم في بعض الأحيان أيضا، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، موظفي "عملية شريان الحياة للسودان" من إمكانية الوصول إلى بعض السودانيين الجنوبيين المشردين داخليا، رغم أن فظاعة مسلكه كانت أقل كثيرا من فظاعة مسلك حكومة السودان.

٣٥ - وفي اثيوبيا، قبضت شرطة الأمن الداخلي في ١٢ أيار/ مايو ١٩٩٨ على خبير استشاري باليونيسيف (كان في السابق موظفا وطنيا لدى اليونيسيف) بدعوى ارتكابه أعمال إبادة جماعية؛ وبعدئذ وجهت اليه تلك التهمة في ٢٦ أيار/ مايو عام ١٩٩٨. وبينما لا تنكر اليونيسيف حق حكومة اثيوبيا في القبض على من تؤمن بارتكابهم بعض الجرائم وفي محاكمتهم يسوؤها ألا يُبذل أي جهد لإبلاغها بالقبض على الشخص المذكور، الذي حُرم حتى الآن من ممثل قانوني يمثله.

٣٦ - وختاما، تلاحظ اليونيسيف أنه قد وقعت انتهاكات متنوعة ماسة بحصاناتها وفُرضت قيود حدت من قدرتها على تقديم الإغاثة الإنسانية للجموع البشرية المعرضة للخطر في سيراليون والكونغو خلال الأشهر التي تلت اندلاع الحرب الأهلية في كل من هذين البلدين. وليس من الممكن توجيه اللوم إلى طرف

معين، نظرا لكثرة الأطراف التي شاركت في هذين الصراعين، غير أن ذلك يمثل مشكلة كبرى يحتمل أن تواجهها اليونيسيف في بلدان أخرى مستقبلا.

جيم - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)

اعتقال الموظفين واحتجازهم

٣٧ - ازداد عدد موظفي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) الذين اعتقلوا واحتجزوا في شتى أنحاء منطقة العمليات من ٤٤ موظفا في الفترة المشمولة بالتقرير السابق إلى ٦١ موظفا في الفترة التي يشملها هذا التقرير. ورغم إطلاق سراح معظم الموظفين دون اتهام أو محاكمة بعد فترات احتجاز وجيزة نسبيا، فإن عدد الموظفين الذي ظلوا محتجزين وقت انقضاء الفترة المشمولة بالتقرير ازداد من أربعة موظفين في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ إلى تسعة موظفين في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨. وفي قطاع غزة، قامت السلطة الفلسطينية باعتقال واحتجاز ما مجموعه ١٥ موظفا، مقابل ١٨ موظفا اعتقلوا في الفترة المشمولة بالتقرير السابق؛ وقد اعتقلوا جميعهم لفترات وجيزة نسبيا. واعتقلت السلطات الإسرائيلية موظفين في محطة رفح النهائية، كان أحدهما لا يزال محتجزا في اسرائيل وقت انقضاء الفترة المشمولة بالتقرير. وفي الضفة الغربية انخفض عدد الموظفين الذين اعتقلتهم واحتجزتهم السلطة الفلسطينية من تسعة موظفين في فترة التقرير السابق إلى خمسة موظفين في الفترة المشمولة بهذا التقرير، وكان أحدهم لا يزال محتجزا في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨. وازداد عدد الموظفين الذين اعتقلتهم واحتجزتهم السلطات الإسرائيلية في الضفة الغربية من خمسة موظفين في الفترة السابقة إلى ١٤ موظفا في فترة هذا التقرير، وظل ثلاثة منهم محتجزين في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨. وقد طرأت زيادة كبيرة في عدد الموظفين الذين اعتقلوا واحتجزوا في الجمهورية العربية السورية؛ إذ احتجز ١٢ موظفا، وأطلق سراح تسعة منهم فيما بعد، وبذلك ارتفع العدد بالمقارنة بالفترة المشمولة بالتقرير السابق، التي احتجز فيها موظفان ثم أطلق سراحهما. واعتقل واحتجز ١٣ موظفا في الأردن، مقابل ستة موظفين في فترة التقرير السابق؛ وكان أحدهم لا يزال محتجزا في ٣٠ حزيران/يونية ١٩٩٨. ولم يعتقل أو يحتجز أي موظف في لبنان، مقابل موظف واحد اعتقل في فترة التقرير السابق. ويرد في المرفق الثاني موجز لعدد الموظفين الذين ظلوا معتقلين أو محتجزين في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨.

٣٨ - وفيما يتعلق بحق الأونروا في توفير الحماية العملية لموظفيها المعتقلين والمحتجزين، فإن الوكالة لم تكن تتلقى دائما من السلطات ذات الصلة معلومات وافية أو آنية بشأن دواعي اعتقال موظفيها واحتجازهم. وفي ظل غياب المعلومات الكافية، لم يكن في الإمكان دائما التأكد مما إذا كان الأمر يتعلق بأداء الموظف لمهامه الرسمية، ولم يغب عن الأذهان ما ينبثق من حقوق وواجبات عن ميثاق الأمم المتحدة واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها لعام ١٩٤٦ والأحكام ذات الصلة من النظامين الإداري والأساسي

لموظفي الأونروا. ومن ثم، تعذر على الوكالة أن تمارس بصورة وافية حقها في توفير الحماية الفعالة لموظفيها المعتقلين والمحتجزين.

٣٩ - وتمكنت الأونروا للمرة الأولى من الوصول إلى جميع مراكز الاحتجاز التابعة للسلطة الفلسطينية في قطاع غزة لزيارة الموظفين المحتجزين. بيد أنه لم يمكن زيارة الموظفين المحتجزين في قطاع غزة إلا بعد انقضاء فترات تأخير طويلة، تجاوز بعضها السنة، ولا سيما في المرافق الأخرى التي بخلاف سجن غزة المركزي. ولم تقدم السلطة الفلسطينية معلومات بشأن مكان أو أسباب احتجاز الموظفين في الضفة الغربية. إلا أن الوكالة استطاعت في بعض الحالات التأكد من مكان الاحتجاز من خلال القنوات غير الرسمية، وتمكنت من زيارة هؤلاء الموظفين المحتجزين، وفي الضفة الغربية، لم تواجه الوكالة صعوبة جمة في الحصول على تفاصيل بشأن مكان احتجاز السلطات الاسرائيلية للموظفين وأسباب احتجازهم. بيد أن السلطات الإسرائيلية منعت الوكالة من الوصول إلى الموظفين المحتجزين في الضفة الغربية حتى شباط/فبراير ١٩٩٨، حين أصبح من الممكن، بعد مكاتبات من الوكالة، استئناف الزيارات إلى جميع الموظفين باستثناء موظف واحد. وفي الجمهورية العربية السورية، ظلت الوكالة عاجزة عن زيارة الموظفين المحتجزين، رغم تقديم طلبات متواصلة، ورغم تلقيها معلومات بشأن الأماكن التي يوجد بها معظم المحتجزين. ولم تجر زيارة أي من الموظفين المحتجزين في الأردن.

أمن موظفي الأونروا وسلامتهم

٤٠ - ظلت مسألة معاملة الموظفين المحتجزين وحالتهم الصحية مصدر قلق للوكالة. وظل انعدام سبل الوصول إلى الموظفين المتحجزين المشار إليه في الفقرة السابقة عقبة تحول دون الوصول إلى معلومات بشأن صحة المحتجزين. وقد شكى أحد الموظفين المحتجزين في قطاع غزة من سوء معاملة السلطة الفلسطينية له في أثناء الاحتجاز. وظلت الحالة الصحية لموظف آخر احتجزته السلطة الفلسطينية، وكان يعاني من مشكلات بالكلى، مسألة مثيرة للقلق. وبوجه عام، انخفض عدد الموظفين المحتجزين الذي شكوا من سوء المعاملة على يدي السلطة الفلسطينية. وفي الضفة الغربية، شكى موظفان من سوء المعاملة في أثناء احتجاز السلطات الإسرائيلية لهما. وفي الأردن، لم يشتك أي موظف محتجز من سوء المعاملة من جانب السلطات الحكومية. وفي الجمهورية العربية السورية، شكى من سوء المعاملة موظف واحد محتجز.

القيود المفروضة على السفر

٤١ - ظلت الإجراءات التي فرضتها السلطات الإسرائيلية لأسباب أمنية لتنظيم الدخول إلى الضفة الغربية وقطاع غزة والخروج منهما، وهي الإجراءات المشار إليها في تقارير سابقة، سارية المفعول في أثناء الفترة المشمولة بالتقرير. وقد شملت هذه الإجراءات ما يلي: نظم للتصاريح تنظم سفر الموظفين المحليين؛ وعمليات رقابة وتفتيش لمركبات الوكالة عند نقاط التفتيش؛ والقيام بين الحين والآخر بإغلاق الضفة الغربية وقطاع غزة؛ والقيام أحيانا بفرض حظر التجول وعمليات إغلاق داخلي؛ وفرض قيود على السفر

من الأردن وإليه عبر جسر اللنبي. وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، فرض قيد جديد يقتضي من الفلسطينيين المقيمين في الضفة الغربية أو غزة الحصول على تصريح أمني إضافي لقيادة مركبة في اسرائيل. ونتيجة لجميع هذه الإجراءات، أعيقت حركة موظفي الوكالة ومركباتها إعاقة شديدة، بل وأوقفت في أحيان كثيرة، مما أسفر عن تعطيل العمليات الميدانية وعمليات المقر وتكبيد الوكالة تكاليفا إضافية. وقد فرضت هذه القيود بصفة رئيسية على الموظفين المحليين، الذين يشكلون ٩٩ في المائة من جميع موظفي الوكالة في ميداني الضفة الغربية وغزة. وقد عقد نظام التصاريح، بطبيعته، من تنقل موظفي الوكالة وأعاقه، وتسبب في فقدان القدرة على التنبؤ، وفرض عبئا إداريا ثقيلا على الوكالة التي تعين عليها نتيجة لذلك الاحتفاظ بجهاز إداري إضافي لاستخراج تصاريح محدودة الصلاحية وتجديدها لعدة مئات من موظفيها.

٤٢ - وقامت السلطات الإسرائيلية، في أعقاب حوادث العنف أو كتدبير أمني وقائي، بفرض الإغلاق الكامل على الضفة الغربية و/أو قطاع غزة في عدة مناسبات في أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، وذلك لمدة بلغ إجماليها ٥٧ يوما. وفيما يتصل بحادثي تفجير القنابل اللذين وقعا في القدس يومي ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٧ و ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، فرض الإغلاق لمدة ٤٧ يوما في الفترة الممتدة من ٣٠ تموز/يوليه إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧. وفضلا عن ذلك، فرض الإغلاق على الضفة الغربية وقطاع غزة كتدبير أمني وقائي فيما يتصل بالعطلات الإسرائيلية العامة، مما تسبب في عشرة أيام إضافية من الإغلاق. وقد انخفض عدد أيام الإغلاق عنه في الفترة المشمولة بالتقرير السابق، ولا سيما في الضفة الغربية، التي انخفض فيها الرقم بما يزيد عن النصف. وأثناء عمليات الإغلاق الكامل، منع الفلسطينيون الذين يحملون بطاقات هوية من الضفة الغربية وقطاع غزة، بمن فيهم موظفو الوكالة، من مغادرة منطقة إقامتهم وألغيت تصاريحهم دون إخطار. وبالإضافة إلى ذلك أغلق معبرا رفح وأريتز لبضع ساعات نتيجة لحوادث منطوية على عنف وقعت يوم ١٤ أيار/ مايو ١٩٩٨.

٤٣ - وقد فرض إغلاق داخلي في الضفة الغربية في مناسبتين منفصلتين في أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، بالتزامن مع الإغلاقين الكاملين اللذين فرضا عقب حادثي العنف المشار إليهما أعلاه. وفي أثناء عمليتي الإغلاق الداخلي، منع الدخول إلى مواقع محددة أو الخروج منها، مما أثر على الحركة داخل الضفة الغربية، ولا سيما بين المدن والمخيمات الواقعة خارجها، والقرى. وتفاوتت مدة الإغلاق الداخلي الأول من منطقة لمنطقة: فقد أغلقت بيت لحم من ٣٠ تموز/يوليه إلى ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧؛ والخليل من ٣٠ تموز/يوليه إلى ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٧؛ ورام الله وأريحا من ٣٠ تموز/يوليه إلى ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٧؛ ونابلس من ٣٠ تموز/يوليه إلى ٨ آب/أغسطس ١٩٩٧. وفرض الإغلاق الداخلي الثاني في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ في بيت لحم، وجنين، وأريحا، ونابلس، وقلقيلية، ورام الله، وطولكرم، ورفع في تلك المناطق جميعا في ١٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٧. وفضلا عن ذلك، فرض حظر التجول في قرية عصيرة الشمالية بالضفة الغربية في الفترة من ٢١ أيلول/سبتمبر إلى ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧. وتسببت عمليات الإغلاق الداخلي وحظر التجول في تعطيل جسيم لعمليات الوكالة في المناطق المتأثرة.

٤٤ - واستمر تعرض جميع مركبات الأونروا تقريبا لعمليات التفتيش الداخلي والخارجي في كل مرة تخرج فيها من قطاع غزة عبر نقطة تفتيش إيريتز، وهي نقطة العبور الرئيسية بين قطاع غزة وإسرائيل. وطبقت إجراءات التفتيش على جميع المركبات التي يقودها موظفون دوليون أو محليون، فيما عدا المركبات التي تقل الموظفين المتمتعين بمركز دبلوماسي، وعددهم سبعة موظفين من بين نحو ٦٧ موظفا دوليا كانوا متمركزين في غزة في أثناء الفترة المشمولة بالتقرير. ورغم موافقة الوكالة في آذار/ مارس ١٩٩٦ على السماح بصفة استثنائية بفحص مركباتها التي يقودها موظفون دوليون لدى خروجها من قطاع غزة، كإجراء عملي مؤقت مراعاة للشواغل الأمنية الإسرائيلية، استمر تطبيق إجراءات التفتيش في إيريتز على نفس المستوى طوال الفترة المشمولة بالتقرير. أما تخصيص الممر في معبر إيريتز لكبار الزوار والمنظمات الدولية، وإصدار السلطات الإسرائيلية بطاقات ممغنطة - وهذان إجراءان هدفهما التعجيل بعمليات العبور فلم يؤديا إلى تبسيط إجراءات التفتيش أو التعجيل بها، إذ ما برحا يتسببان في حالات تأخير تستنفد وقت موظفي الوكالة.

٤٥ - واستمرت حالات التأخير لفترات طويلة وإجراءات التفتيش عند جسر اللنبي للموظفين المحليين والدوليين المقيمين بالضفة الغربية أو غزة عند دخولهم من الأردن. وقرب نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، حدثت حالات تأخير محددة ناجمة عن عمليات التفتيش والفحص العشوائية الطويلة التي اضطلع بها موظفو الجمارك الإسرائيليون عند الجسر. واستمرت السلطات الإسرائيلية في منع الموظفين المحليين من السفر بالمركبات المقلة لحاملي حقائب الأونروا داخل حدود منشآت الجسر، وفي تحديد أيام الأسبوع وساعات اليوم التي يمكن فيها لهؤلاء الموظفين المرور على جسر اللنبي من الأردن إلى الضفة الغربية عبورا إلى قطاع غزة. وظل جميع الموظفين المسافرين في عمل رسمي عبر جسر اللنبي إلى الأردن، باستثناء حاملي التأشيرة الدبلوماسية، مطالبين بدفع ضريبة للسلطات الإسرائيلية، سميت رسم استعمال الجسر. وفضلا عن ذلك، كان على الموظفين المحليين المسافرين إلى الأردن أن يدفعوا ضريبة إضافية للسلطات الإسرائيلية أو الفلسطينية تبعا لمحل إقامة الموظف، بزعم أنها رسم للتصريح بالمغادرة. واحتجت الوكالة على استمرار تحصيل هذه الضرائب بوصفه انتهاكا لاتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها لعام ١٩٤٦. وأبلغت السلطات الإسرائيلية الأونروا بأنها قد اتخذت قرارا، من ناحية المبدأ، بمنح إعفاءات للوكالة فيما يتعلق بضريبة المغادرة عند جسر اللنبي ومحطة رفح النهائية. ونفذ ترتيب مؤقت يقضي بإعفاء فريق صغير من كبار موظفي الأونروا الذين يحتاجون إلى عبور جسر اللنبي كثيرا لأداء أعمال رسمية. وفيما يتعلق بإتمام الترتيبات اللازمة لتنفيذ الإعفاء من ضريبة المغادرة، كررت الوكالة القول بأن من حقها الحصول على إعفاء عام يتمشى مع اتفاقية عام ١٩٤٦، وأنه لا يمكنها أن تقبل إلا بترتيب لا يحد من عملياتها. وما زال عدد المركبات التي يمكن للأونروا استعمالها لنقل الموظفين الدوليين عبر الجسر اللنبي محدودا؛ وبالإضافة إلى ذلك، عليها أن تقدم إخطارا مسبقا قبل إقدام معظم الموظفين الدوليين على العبور بـ ٢٤ ساعة. والسبب في محدودية عدد المركبات التي يمكن للوكالة استعمالها في عمليات عبور جسر يرجع إلى أن مركبات الأونروا المسجلة في الأردن الحاملة للوحات دبلوماسية محظور عليها، بقرار من السلطات الاسرائيلية، الوصول لعبور جسر اللنبي من الأردن.

٤٦ - وبسبب القيود المفروضة على انتقال الموظفين المحليين إلى قطاع غزة وخارجه وإلى جسر اللنبي ومطار بنغوريون، ظلت الأونروا مضطرة إلى تشغيل موظفين دوليين إضافيين كسائقين للمحافظة على فعالية خدمات الحقيبة وحامل الحقيبة لعملياتها في مقر غزة وعملياتها الميدانية. وتكبدت الوكالة تكاليف إضافية كبيرة فيما يتعلق بالسائقين الدوليين الخمسة الذين استخدمتهم في هذا، وذلك بالمقارنة بتكلفة الوظائف المحلية المماثلة. وقد ووفق في أثناء الفترة المشمولة بالتقرير على طلب، مقدم منذ وقت طويل، بالحصول على تصريح إضافي لدخول المطار لسائق دولي، وهو ما يلزم لتسلم الحقيبة الدبلوماسية، وبذلك يصل بمجموع ما صدر من هذه التصاريح إلى اثنين. وبالإضافة إلى ذلك، ووفق لسائقين تابعين للأونروا على طلب، مقدم منذ وقت طويل، لإصدار تصاريح للسائقين المحليين بالسفر حتى محطة جسر اللنبي النهائية.

٤٧ - وواصلت السلطات الإسرائيلية رفضها منح موظفي الأونروا الدوليين الحاملين لبطاقات هوية من القدس أو الضفة الغربية أو غزة تأشيرات خدمة. وتعين عليهم الحصول على تصاريح للسفر بين الضفة الغربية وقطاع غزة واسرائيل. وقد رفضت السلطات الاسرائيلية في عدة مناسبات في أثناء الفترة المشمولة بالتقرير منح تصريح لأحد هؤلاء الموظفين استنادا إلى اعتبارات أمنية غير محددة. وكررت الوكالة لفت النظر إلى أنه ينبغي، من ناحية المبدأ، معاملة جميع الموظفين الدوليين على قدم المساواة.

٤٨ - ونتيجة للإجراءات والقيود المبينة أعلاه، واجهت الوكالة تحديا مستمرا يتمثل في مواصلة الأداء الفعال في مقرها في غزة ومواصلة الاتصالات الفعالة مع مقرها في عمان.

دال - منظمة العمل الدولية

٤٩ - تود منظمة العمل الدولية الإبلاغ عن حالة تتعلق بزامبيا ولها أهمية بالنسبة للتقرير الذي يغطي الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ١ حزيران/يونيه ١٩٩٨.

٥٠ - إن زامبيا، وهي طرف في اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها، وقد تعهدت أيضا في اتفاق إنشاء مكتب منظمة العمل الدولية في لوساكا بأن تمنح المكتب وموظفيه الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في الاتفاقية، تسعى منذ سنوات لإخضاع مرتبات الرعايا الزامبيين العاملين في البعثات الأجنبية والمنظمات الدولية لضريبة الدخل. وأثارت المنظمة هذه المسألة في مذكرة شفوية مؤرخة ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، موجهة إلى البعثة الدائمة لزامبيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، قالت البعثة إنها أحالتها إلى السلطات المختصة في لوساكا. ولم يسمع شيء آخر عن هذا الأمر حتى شباط/ فبراير ١٩٩٦.

٥١ - وفي شباط/فبراير ١٩٩٦، أبدت مصلحة الإيرادات في زامبيا استعدادها لعدم متابعة تحصيل الضريبة المستحقة على المتحصلات من العمل عن السنوات السابقة، ولكنها ذكرت أن الضريبة ستطبق فورا على جميع المتحصلات الحالية والمقبلة. وتناول المسألة مكتب منسق الأمم المتحدة المقيم في زامبيا،

في مذكرة شفوية مؤرخة ٢٩ آذار/ مارس ١٩٩٦. ولم يُخطر مقر منظمة العمل الدولية بأي إجراء آخر حتى أيار/ مايو ١٩٩٨، حين أفاد مكتب المنظمة في لوساكا بأن الحكومة الزامبية قد قررت أن يقوم جميع أبناء زامبيا العاملين في بعثات أجنبية، (وهي عبارة يُفهم منها أنها تشمل مكاتب المنظمات الدولية) بالتسجيل لأغراض التمتع بالعفو الضريبي وإلا تعرضوا لجزاءات فادحة. وقد حاولت المنظمة دون جدوى الاستفسار عن طابع هذا العفو الضريبي ومداه على وجه التحديد. وفي شهر أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، بعثت مصلحة الإيرادات في زامبيا إلى الموظفين المحليين رسائل تطالبهم فيها بسداد ضريبة الدخل عن فترة سنتين بأثر رجعي، مضافا إليها رسم جزائي وفائدة، وتنذرهم كذلك باتخاذ إجراءات تحصيل الديون حيالهم ما لم تسدد المبالغ المفروضة على الفور. وبينما تواصل المنظمة تنسيق العمل مع ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المقيم في زامبيا، فهي عاكفة على توجيه مذكرة شفهية إلى وزارة الخارجية الزامبية تعرب فيها عن القلق العميق الذي يساورها بشأن ما تراه انتهاكا جسيما لاتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها، وأيضا للاتفاق المبرم بين المنظمة وحكومة زامبيا لإنشاء مكتب المنظمة في لوساكا.

هاء - منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

٥٢ - في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، اعتُقل السيد زاهدي آرثر نغوما، وهو من موظفي منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في أثناء قيامه بأجازة استثنائية في كينشاسا. واحتُجز السيد نغوما مبدئيا في سجن ماكالا الكائن خارج كينشاسا، حيث كان من الممكن زيارته من قِبل موظفي الأمم المتحدة مرة أو مرتين في الأسبوع. وقرب نهاية كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، نُقل السيد نغوما فجأة إلى سجن بولوو، قرب ليكاسي، التي تبعد نحو ١٢٠ كيلومترا عن لوبومباشي.

٥٣ - وفي ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨، أفادت التقارير بأن السيد نغوما قد هرب من سجن بولوو، بالاشتراك مع زعيمين سياسيين كانا قد اعتُقلا أيضا. وأفيد بإعادة القبض على السيد نغوما في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨.

٥٤ - وفي ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، أعلن المدير العام لليونسكو أنه ما دامت اليونسكو قد عجزت عن ممارسة حقوقها المنصوص عليها بموجب اتفاقية الامتيازات والحصانات، فستعيد النظر في تعاونها مع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٥٥ - وفي ١٩ أيار/ مايو ١٩٩٨، صدر بحق السيد نغوما حكم بالسجن لمدة ١٢ شهرا مع إيقاف التنفيذ. وفي ٢٣ أيار/ مايو، تمكّن السيد نغوما، يرافقه بعض موظفي الأمم المتحدة، من مغادرة لوبومباشي، والسفر إلى كينشاسا، ومن ثم مغادرة البلاد.

المرفق الخامس

قائمة بالبرامج والصناديق والمكاتب والبعثات والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة وبالمنظمات المتصلة بها التي طُلب إليها تقديم معلومات من أجل هذا التقرير

الاتحاد البريدي العالمي
الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية
البنك الدولي
الصندوق الدولي للتنمية الزراعية
اللجنة الاقتصادية لأفريقيا
اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ
اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا
المنظمة العالمية للأرصاد الجوية
المنظمة البحرية الدولية
المنظمة العالمية للملكية الفكرية
الوكالة الدولية للطاقة الذرية
برنامج الأغذية العالمي
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك
بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريكلافا
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان
جامعة الأمم المتحدة
صندوق الأمم المتحدة للسكان
صندوق النقد الدولي
فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية
مركز التجارة الدولية
مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
مكتب الأمم المتحدة في جنيف
مكتب الأمم المتحدة في فيينا
مكتب الأمم المتحدة في نيروبي
مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع
مكتب الأمم المتحدة للاتصال
منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية
منظمة الأمم المتحدة للطفولة
منظمة الصحة العالمية
منظمة الطيران المدني الدولي
منظمة العمل الدولية
هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة
وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

قائمة بأعضاء اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات غير المنتمين إلى الأمم المتحدة الذين طُلب إليهم تقديم معلومات

الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر
المجلس الأمريكي للعمل الدولي الطوعي
المجلس الدولي للمؤسسات الطوعية
المنظمة الدولية للهجرة
اللجنة التوجيهية للاستجابة الإنسانية
لجنة الصليب الأحمر الدولية

– – – – –